الشَرح الممتاز

لشيخ الإسلام المجدد الإمَام

عبد العَزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

1330-1420 هـ

شرح على متن

شُرُوط الصَّلاَة وَأَرْكَانها وَوَاجِبَاتهَا

تأليف شيخ الإسلام المجدد الإمام **محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ

1115- 1206 هـ

حققه واعتنى به وخرج أحاديثه

الفقير إلى الله تعالى

. د سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد **الله** بن محمد آل الشيخ إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني سلّمه **الله**.

سلام عليكم ورحمة **الله** وبركاته.. أما بعد:

فأشير إلى خطابكم المؤرخ في 4/ 3/ 1435هـ، ومشفوعه مسودة كتابكم [**الشرح الممتاز لشيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ اللهُ]، وهو شرح على متن كتاب (**شروط الصلاة وأركانها وواجباتها**) لشيخ الإسلام المجدد الإمام: محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ ورغبتكم الإذن بطباعته.

نفيدكم أنه بعرض المسودة المشار لها أعلاه على الجهة المختصة[١] في الرئاسة تبين مناسبتها للطباعة.

ونعيد لكم المسودة المذكورة وفقكم **الله**، وأعانكم على كل خير.

والسلام عليكم ورحمة **الله** وبركاته،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

حرر بتاريخ 27/ 4/ 1435هـ

---

(١) أحاله سماحة المفتي بتاريخ 3/4/ 1435هـ للدراسة والمراجعة إلى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، وهو من أبرز، وأفقه، وأعلم، وأتقى، وأقدم تلاميذ الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً، ثم أعاده إلى سماحة المفتي بتاريخ 18/ 4/ 1435هـ، جزاه الله خيراً، وضاعف مثوبته.

مقدمة مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد.

فيطيب (**لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية**) أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الشرح النافع لسماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كتاب (**شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للإمام محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ) وقد تولَّى - مشكوراً – خدمة هذا الشرح فضيلة أخينا الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني – وفّقه الله وسدّده- حيث بذل جهداً في تفريغ المادة الصوتية، وضبطها وفق القواعد العلمية المقررة في المؤسسة، إضافة إلى خدمات العزو والتخريج، نسأل الله تعالى أن يجزل له الأجر والمثوبة.

كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن يجعل هذا الشرح من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به في دار كرامته مع الأحبة: محمد ﷺ وصحبه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدّاً عبدُه ورسوله، صلّى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن كتاب: «**شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها**»، للإمام محمدبن عبدالوهاب من أنفع الكتب، وخاصة للمبتدئين، وعامة الناس، بل قد نفع الله به الخاصة والعامة، كما نفع سبحانه بسائر مؤلفاته في جميع أقطار الأرض، وهذا من فضل الله عليه وعلى الناس.

وقد شرح سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله هذا الكتاب المبارك في مسجده المجاور لمنزله، قرأه عليه إمام مسجده الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وذلك عام 1410هـ تقريباً، فشرحه سماحة الشيخ للمصلين في خمسة أيام في خمس جلسات بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، فكان شرحاً مميزاً، محققاً، مختصراً، مفيداً، نافعاً، وكان مجموع الوقت لهذه الدروس الخمسة تسعين دقيقة في شريط واحد، وبقي عندي خمساً وعشرين سنة تقريباً إلى شهر محرم 1435هـ.

وكان عملي على النحو الآتي:

١ - دفعتُ الشريط إلى الأخ وائل بن منصور الزربان، ففرَّغه إلا الأسئلة

والأجوبة، لم يفرّغها، ثم دفعه إليَّ، جزاه الله خيراً ، ثم فرَّغت الناقص بنفسي.

٢ - قابلت بين كلام الشيخ رحمه الله الصوتي المسجل على المفرّغ، سواء كان ذلك للمتن أو الشرح كلمة كلمة بدقة والحمد لله.

٣ -قابلت متن كتاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها على أربع نسخ: على نسخة القارئ التي كان يقرأ فيها على الشيخ كما قرأها، وجعلتها الأصل، وعلى نسختين خطيتين: النسخة الأولى: كاملة بخط واضح، وجميل، وناسخها هو إبراهيم بن محمد الضويان، بتاريخ 6/ 5/ 1307هـ، وهي محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بميكرو فيلم رقم 5258، وأصل المخطوط في مكتبة جامع عنيزة بالقصيم، وهذه النسخة ضمن مجموعة مخطوطات هي: ثلاثة الأصول، والقواعد الأربع، وكتاب كشف الشبهات، وكلها للمؤلف رحمه الله، والنسخة الخطية الثانية في مركز الملك فيصل، تحت رقم ميكروفيلم 5265، وأصل مكان هذا المخطوط مكتبة جامع عنيزة بالقصيم، وهي ضمن مجموعة مخطوطات هي: ثلاثة الأصول، وأربع قواعد، وكتاب التوحيد، وآداب المشي للصلاة، وكلها للمؤلف رحمه الله، ومعها كذلك مخطوط للعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذه النسخة الثانية نُسخت عام 1338هـ، ولم يكتب الناسخ اسمه عليها، وهي مخطوطة بخط واضح، وجميل، ولكن فيها خرم يسير، من قول المؤلف: «والدليل قوله تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن ...إلى قوله: عليه وسلم في الوقتين...» وهذه النسخة قابلتها على النسخ الأخرى، والنسخة الرابعة : طبعة جامعة الإمام محمدبن سعود الإسلامية التي قام

بتصحيحها، ومقابلتها على النسخة الخطية 269/ 86: الشيخ عبد العزيز بن زيد الرومي، والشيخ صالح بن محمد الحسن.

٤ -أثبتُّ الفروق بين النسخ في الحاشية.

٥ -أثبتُّ جميع الأسئلة التي أجاب عليها سماحة الشيخ رحمه الله في نهاية كل درس في مواضعها، فكانت جميع الأسئلة مع أجوبتها ستة وسبعين سؤالاً.

٦ - عملت ترجمة مختصرة للإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

٧ -عملت ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

٨ -عزوت الآيات إلى سورها، وخرّجت جميع الأحاديث والآثار.

٩ -عملت فهرساً للآيات، والأحاديث، والآثار.

١٠ - وسميته: «**الشرح الممتاز لسماحة الشيخ الإمام ابن باز**».

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به مؤلفه، وشارحه شيخنا ابن باز،ويجعله لهما من العلم النافع، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وينفع به من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلَّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

كتبه أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد صلاة الظهر يوم السبت 3/ 3/ 1435هـ.

نبذة يسيرة عن حياة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ودعوته إلى التوحيد

أولاً: نسبه، ومولده، ورحلاته، ونشأته العلمية:

هو شيخ الإسلام، الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي النجدي الحنبلي، ولد في العيينة سنة 1115هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن قبل العاشرة من عمره، ودرس على والده، ثم حج وأخذ عن بعض علماء الحرم الشريف، ثم زار المدينة، وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى نجد وقصد البصرة، وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى الأحساء، وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى نجد، ودعا إلى التوحيد الخالص فنفع الله به العباد، وأنقذهم به من الشرك. توفي رحمه الله سنة 1206هـ[1].

ثانياً: حالة المسلمين في الجزيرة قُبَيلَ دعوته:

كانت حالة المسلمين قُبيل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهّاب رحمه الله حالة لا يرضاها مؤمن، حيث كان الشرك الأكبر قد انتشر في نجد خاصة، وفي غيرها من بلاد المسلمين عامة.

لقد كان في بلدان نجد من الشرك الأكبر والأصغر ما الله به عليم، حيث عدل الناس إلى عبادة الأولياء والصالحين والمجانين: أحيائهم وأمواتهم، يستغيثون بهم في النوازل والحوادث، ويستعينون بهم على قضاء الحاجات، وتفريج الشدائد والكربات، وعبدوا

(١) انظر: تاريخ نجد: روضة الأفكار والأفهام، لمرتاد حال الإمام، وتعداد غزوات ذوي الإسلام، للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، ص75، وعلماء نجد خلال ستة قرون، للعلامة عبد الله بن صالح البسام، 27/1.

القباب، والأحجار، والأشجار، والغيران، واشتهر في نجد: السحرة والكهنة والعرافون، وسؤالهم وتصديقهم(١).

وكان الناس يقصدون قبر زيد بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قرية الجبيلة، يدعونه لتفريج الكرب، وكشف النوائب، وقضاء الحاجات.

وكانوا يزعمون أن في قريوة في الدرعية قبور بعض الصحابة، فعكفوا على عبادتها، وصار أهلها أعظم في صدورهم من الله: خوفاً ورهبة، فتقربوا إليهم وهم يظنون أنهم أسرع إلى تلبية حوائجهم من الله! وكانوا يأتون في شعيب غبيرا من المنكر ما لا يعهد مثله، يزعمون أن فيه قبر ضرار بن الأزور، وذلك كذب محض وبهتان مثَّله لهم إبليس، وفي أسفل الدرعية غار كانوا يرسلون إليه اللحم والخبز، ويبعثون بصنوف الهدايا، وكان عندهم رجل من الأولياء – في زعمهم – اسمه تاج، سلكوا فيه سبيل الطواغيت، فصرفوا إليه النذور، وتوجهوا إليه بالدعاء، واعتقدوا فيه النفع والضر.

وانتشر الشرك في الحرمين الشريفين، وفي الطائف، وجدة، ومصر، واليمن(٢).

---

(١) انظر: تاريخ نجد، روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام، للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، 1/10-72، وعنوان المجد في تاريخ نجد، للشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر، 1/19، والإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص12.

(٢) انظر: تاريخ نجد، للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، 1/10-78، وعنوان المجد في تاريخ نجد للشيخ عثمان بن بشر، 1/19-30 .

فكيف يعمل محمد بن عبد الوهّاب في إزالة هذه العظائم، وما هو موقفه الحكيم لتغيير هذه الشركيات والخرافات؟!

ثالثاً: خطواته الحكيمة في إصلاح الأمة وتبديد الظلام، وإبطال الشرك ونشر التوحيد الخالص لله تعالى:

عندما رأى الشيخ هذه المنكرات علم أنه لا يزيلها إلا قوة عظيمة، وعلمٌ مبنيٌّ على فهم الكتاب والسنة على فهم النبي ﷺ وأصحابه، وعند ذلك عمل الخطوات الحكيمة الآتية:

1 - **عنايته بالتوحيد وتطبيقه**: من أعظم خطواته الحكيمة أنه بدأ يتعلم التوحيد بأدلته من الكتاب والسنة، وطلب العلم النافع؛ لأنه السلاح الفتاك بهذه الشركيات[1].

2 - **بدأ بدعوته في عشيرته**: بعد أن تسلَّح بسلاح العلم النافع، ومعرفة أحوال الناس، بدأ بدعوته في عشيرته في بلدة العيينة، وواصل طلب العلم، ورحل في طلبه، ثم رجع إلى حريملاء، وذلك – والله أعلم – سنة 1140هلأنوالده انتقل إليها سنة 1139هوأخذ يسلك طريق الحكمة في إزالة الشركيات في الأقوال، والأفعال، وتوفي والده سنة 1153ه، فجهر بالدعوة وازداد نشاطه، وجلس للتدريس، والإفادة، وتقرير العقيدة، وتثبيتها في نفوس أهل حريملاء، ونشر شرائع الإسلام، وكاتب العلماء

(١) انظر: بحوث الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 264/1، 104/1، 105، والإمام محمد بن عبد الوهاب، سيرته ودعوته لعبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ص16، 18، وعلماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبد الله بن عبدالرحمن البسام، 31/1-33.

والأمراء، فكثر طلابه؛ ولكنه لم يجد قوة السلطان لدعم دعوة التوحيد(١)، فسلك طريق الحكمة للبحث عن ذلك.

3 - **بحثه عن دعم قوة الدعوة بالسلطان**: عندما جرب الشيخ أهل حريملاء، ولم ير هناك من يقتلع أصول الشركيات، ولا من يحمي الداعية والدعوة حتى تنجح، ولا يمكن أن يُصلح هذه المجتمعات الشركية إلا معاول تهدمها، وأيدي سلطة تقلعها؛ لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن(٢)، ولذلك خرج الشيخ من حريملاء إلى العيينة، ونزل على أمير العيينة فأكرمه، وعرض عليه الشيخ دعوة التوحيد فقبلها، ونصر الشيخ ودعوته، وألزم الخاصة والعامة بامتثال أمر الله – تعالى – فأعلن الشيخ دعوته، وهدم القباب على القبور، وقطع الأشجار، وكسر الأحجار التي يقصدها الناس بالعبادة، ولم يبق شجر، ولا حجر، ولا قبة على قبر، ولا وثن يُعبد في البلاد التي تحت حكم عثمان بن معمر، وأقيم حد الزنا، وعلت كلمة الحق.

ثم إن عثمان تخَلَّى عن نصرة الشيخ بأمر من أمير الأحساء، فهاجر الشيخ إلى الدرعية، وعرض دعوته على محمد بن سعود فرحّب به، وقبل دعوته، واستعد بنصره وما يدعو إليه، وذلك سنة 1158هـ(٣).

4 – **غَرْسُ التوحيد في قلوب الناس وتصحيح عقيدتهم**: بعد

---

(١) انظر: بحوث الشيخ لجامعة الإمام محمد بن سعود، 264/1، 104/1، 105.

(٢) انظر: المرجع السابق، 104/1، 105، 264 .

(٣) انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد، للشيخ عثمان بن بشر، 21/1- 24، وتاريخ نجد لابن غنام، 78-81، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته لأحمد بن حجر آل بوطامي، ص22.

أن حقق الشيخ أمنيته العظيمة من وجود ما يدعمه من قوة السلطان ووجود الأعوان، لقول أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه: «**إن الله يزعُ بالسلطان ما لا يزعُ بالقرآن**»[(١)].

وبعد أن رأى الأنصار والطلاب يفدون إليه في الدرعية، أخذ يغرس في نفوسهم أعظم سلاح، وأعظم قوة ينتصر بها على أعدائه: ألا وهي **قوة التوحيد الخالص، والإيمان الكامل**، لعلمه رحمه الله أن نُصرة الحق تحتاج إلى إيمان قوي مبني على فهم الكتاب الكريم والسنة المطهرة، كما تحتاج إلى دعم سلطان وسيف وسنان، يقمع به كل مارد شيطان[(٢)].

وهذا من أعظم مواقف الحكمة، فإنه عندما دخل الدرعية وجد أهلها في غاية الجهل، وقد وقعوا في الشرك الأكبر والأصغر كغيرهم، والتهاون بالصلاة، والزكاة، ورفض شعائر الإسلام، فجعل يتخوَّلهم بالتعليم والموعظة الحسنة، ويُفهمهم معنى لا إله إلا الله، ويشرح لهم معنى الألوهية، وأن الإله هو الذي تألهه القلوب: محبة وخوفاً، ورجاءً، وأن الإسلام هو الاستسلام لأمر الله – تعالى –

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي، موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تاريخ بغداد، 4/ 107، وابن كثير في البداية والنهاية، 2/ 12 موقوفاً على عثمان، رضي الله عنه، بينما أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص 163 مرفوعاً للنبي ﷺ، وذكره الشوكاني في الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، 9/ 4676، وعزاه إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وقال صاحب الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري، ص 60: «جاء عن عثمان موقوفاً، ونحوه عن عمر موقوف». والمشهور وقفه على عثمان رضي الله عنه، كما في مجموع الفتاوى، 11/ 416.

(٢) انظر: بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1/218، 258.

والانقياد له، والإذعان بالعبادة، والخضوع، والذل، والإنابة، والتوكل، والرغبة، والرهبة . ويعلمهم أصول الدين، والإسلام، وقواعده، ومعرفة نبيهم، ونسبه، ومبعثه، وما دعا إليه، وهي لا إله إلا الله، وما تضمنته، وأنهم مبعوثون بعد الموت.

وأخذ على ذلك ما يقارب سنتين – بعد قدومه إلى الدرعية – وهو يغرس هذه الدعائم[١].

ومن أعظم ما غرس في نفوس المهاجرين إلى الدرعية من البلدان المجاورة والأنصار من أهل الدرعية: هو تدريسه لهم جميعاً كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وغرسه في أذهانهم، وكان آل سعود : الأمير محمد وأبناؤه يحضرون دروس الشيخ صباحاً ومساءً، في المسجد، وفي البيت، والمجامع الخاصة، فأثمر ذلك قوة الإيمان في نفوس الدولة الجديدة من الأمير إلى أصغر واحد من المهاجرين والأنصار[٢].

وعندما قام الشيخ بهذا الموقف العظيم الحكيم، واستقر في قلوبهم معرفة التوحيد، وضده من الشرك، بعد: الجهالة، والضلالة، والعمى، والظلام الدامس، بعد ذلك أُشرب حبّ الشيخ وما جاء به من التوحيد في قلوبهم، والتحم رابط المحبة في الله بين أهل الدرعية

---

(١) انظر : عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر، 26/1، وتاريخ نجد (روضة الأفكار والأفهام..) للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، 81/1.

(٢) انظر : إمام التوحيد، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الدعوة والدولة، لأحمد القطان ومحمد الزين، ص45.

والمهاجرين إليهم فآووهم، وأصبحت هذه القوة قوة ضاربة قد رُبِّيت على التوحيد، والرغبة فيما عند الله، والدار الآخرة، ودُعِمَت بقوة السلطان، والسيف، والسنان، والحجة والبرهان، وقُوة البيان.

وحينئذ أصبح صاحب الدعوة لا يخشى إلا الله وحده سبحانه.

5 – خطواته الحكيمة في الرجوع بالناس إلى الكتاب والسنة:

عَلِمَ الشيخ أن الناس لا يصلحهم ولا يردهم إلى الحق الواضح والتوحيد الخالص إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: ﴿**إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾[١]، وتيقن أن الله سينصره إن هو قام بذلك: ﴿**إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ**﴾[٢].

وعند ذلك سلك المسالك الآتية:

المسلك الأول: جعل القواعد الأربع التي قرر بها توحيد العبادة (**توحيد الألوهية**)، فبين أن الله – تعالى – خلق الجن والإنس ليعبدوه وحده، والعبادة لا تُسمى عبادة إلا مع التوحيد، كما أن الصلاة لا تُسمى صلاة إلا مع الطهارة، فإذا دخل الشركُ في العبادة فسدت كالحدث إذا دخل في الطهارة، ثم أوضح ذلك بهذه القواعد:

القاعدة الأولى: العلم بأن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرون بتوحيد الربوبية، وأن الله الخالق الرازق المدبر، ولم يدخلهم ذلك في الإسلام، ﴿**قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ**

(١) سورة الإسراء، الآية: 9 .

(٢) سورة غافر، الآية: 51 .

الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ﴾[١].

القاعدة الثانية: أنهم يقولون: ما دعوناهم إلا لطلب القربة والشفاعة، ومع ذلك حكم الله بكفرهم ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ**﴾[٢]. ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ**﴾[٣].

القاعدة الثالثة: أن النبي ﷺ ظهر على أناس متفرقين في عباداتهم: فمنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، ومنهم من يعبد الشمس والقمر، وقاتلهم رسول الله ﷺ، ولم يفرق بينهم، فدل ذلك على أن عبادة غير الله باطلة مهما تنوعت واختلفت.

القاعدة الرابعة: أن الشيخ حكم على مشركي زمانه أنهم أشد وأغلظ شركاً من الأولين؛ لأن الأولين يُشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركو زمانه شركهم في الرخاء والشدة ﴿**فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ**﴾[٤].

وهذا من المواقف الحكيمة والاستنباطات السديدة[٥].

---

(١) سورة يونس، الآية: 31 .

(٢) سورة الزمر، الآية: 3 .

(٣) سورة يونس، الآية: 18 .

(٤) سورة العنكبوت، الآية: 65 .

(٥) انظر: القواعد الأربع في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقائد، ص197، =

المسلك الثاني: بيَّن للناس وأرشدهم إلى ما به الفلاح والنجاح، وجعل ذلك في أربع مسائل تسهل على كل مسلم فيحفظها، ويفهم معانيها، وفهمها من مقتضى الإسلام، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: العلم ثم بيَّن المراد به بأنه معرفة الله، ومعرفة النبي ﷺ، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة.

المسألة الثانية: العمل بالعلم.

المسألة الثالثة: الدعوة إليه.

المسألة الرابعة: الصبر على الأذى فيه، وساق على ذلك أدلة من الكتاب الكريم[(١)].

المسلك الثالث: أرشد الناس، وبيّن لهم أنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم ثلاث مسائل، ويعمل بهن:

المسألة الأولى: أن الله خلق العباد ورزقهم، ولم يتركهم هملاً؛ بل أرسل إليهم رسولاً، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

المسألة الثانية: أن الله لا يرضى أن يُشرك معه أحد في عبادته، لا ملكٌ مقربٌ، ولا نبي مرسل.

المسألة الثالثة: أن من أطاع الرسول ﷺ ووحد الله لا تجوز له موالاة من حادّ الله ورسوله ولو كان أقرب قريب.

=

مطبوعات الجامعة، وانظر: بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 331/1.

(١) انظر: هذه المسائل الأربع مع أدلتها في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والآداب الإسلامية، ص185، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، 317/1 .

وذكر لكل مسألة دليلاً صريحاً[١].

المسلك الرابع: بيّن الأصول الثلاثة التي يجب على كل مسلم معرفتها، وهي : معرفة الله، والنبي ﷺ ودين الإسلام، بالأدلة من الكتاب والسنة، لكل جزئية من هذه الأصول.

وقد جعل الأصل الثالث – وهو معرفة الدين – ثلاث مراتب : **الإسلام، والإيمان، والإحسان**، وبيّن أركان كل مرتبة من هذه المراتب ومعاني ذلك كله، واستدل بالأدلة من الكتاب والسنة[٢].

ثم صاغ هذه الأصول الثلاثة عن طريق السؤال والجواب، لتلقين عامة الناس لكي يرسخ الإيمان الكامل والعقيدة الصحيحة في قلوبهم[٣].

المسلك الخامس: لم يغفل الشيخ الفروع والاعتناء بالفقه ، بل قد أدى له جملة من الاهتمام، وقد ألزم نفسه – رحمه الله – أن يسير في دعوته على هدي الكتاب والسنة، واعتنى بالقواعد الجامعة للأحكام، فوضع أربع قواعد تدور عليها جميع الأحكام، فقال رحمه الله:

«هذه أربع قواعد من الدين التي تدور عليها الأحكام، وهي من

---

(١) انظر : هذه المسائل الثلاث مع أدلتها في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والآداب الإسلامية ص386، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 315/1 .

(٢) انظر : الأصول الثلاثة مدعومة بالأدلة القطعية في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والآداب الإسلامية، ص187 .

(٣) انظر : تلقين العقيدة للعامة في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والآداب الإسلامية ص370، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 346/1.

أعظم ما أنعم الله – تعالى – به على محمد ﷺ وأمته، حيث جعل دينهم ديناً كاملاً وافياً، أكمل وأكثر علماً من جميع الأديان، ومع ذلك جمعه لهم سبحانه وتعالى في ألفاظ قليلة، وهذا مما ينبغي التفطن له قبل معرفة القواعد الأربع...»[١].

واستدل على أن الله جمع ذلك للنبي ﷺ بقوله ﷺ: «**وأعطيت جوامع الكلم**»[٢]، وهو أن الله عز وجل جمع له المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة.

ثم ذكر القواعد التي تدور عليها جميع أحكام الدين:

القاعدة الأولى: تحريم القول على الله بلا علم، لقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[٣].

القاعدة الثانية: أن كل شيء سكت عنه الشرع فهو عفو، لا يحل لأحد أن يحرمه، أو يوجبه، أو يستحبه، أو يكرهه؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾[٤].

---

(١) انظر: القواعد الأربع في القسم الثاني من مؤلفات الشيخ، الفقه، المجلد الثاني، ص3، وبحوث أسبوع الشيخ، 226/1، 272/1-274.

(٢) البخاري مع الفتح في كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، 390/12، برقم 6998، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 371/1، (رقم523).

(٣) سورة الأعراف، الآية: 33 .

(٤) سورة المائدة، الآية: 101 .

وقال ﷺ: «**وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها**»[(١)].

القاعدة الثالثة: أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيغ، كالرافضة والخوارج، قال تعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ**﴾[(٢)].

والواجب على المسلم اتباع المُحكم، وإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في قولهم: ﴿**آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا**﴾.

القاعدة الرابعة: أن النبي ﷺ ذكر أن **الحلال بيّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات**[(٣)]، فمن لم يفطن لهذه القاعدة، وأراد أن يتكلم على مسألة مشتبهة بكلام فاصل فقد ضلّ وأضلّ.

فهذه ثلاث قواعد ذكرها الله في كتابه، والرابعة ذكرها النبي ﷺ، وهذه الكلمات مع اختصارهن يدور عليها الدين، سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير، أو في علم الأصول، أو في علم أعمال القلوب الذي يُسمّى علم السلوك، أو في علم الحديث، أو في علم الحلال والحرام والأحكام، الذي يسمى علم الفقه، أو في

---

(١) أخرجه الدارقطني، 297/4، 298، وقال النووي في الأربعين: «حديث حسن».

(٢) سورة آل عمران، الآية: 7 .

(٣) انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، 126/1 (رقم 52)، وكتاب البيوع، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما متشابهات، 290/4، (رقم 2051)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 1219/3، (رقم 1599)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 27/11.

علم الوعد والوعيد، أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين[١].

ومما سبق يتضح للقارئ أن أهم الأصول التي أحياها الشيخ ودعا إليها واهتم بنشرها أكثر من غيرها على النحو الآتي:

الأصل الأول: الرجوع بالإسلام وأهله إلى ما كان عليه الصدر الأول؛ لأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وهو التزام الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

الأصل الثاني: تخليص التوحيد مما شابه من الشرك، والوثنية[٢].

الأصل الثالث: إنكار التوسل الممنوع شرعاً، بالأنبياء والأولياء والصالحين، وتبيين التوسل المطلوب والمسنون، وهو التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا، وبالأعمال الصالحة التي قام بها الداعي نفسه، وبطلب الدعاء من المسلم الصالح الحي القادر الحاضر.

الأصل الرابع: طرح البدع والخرافات والشعوذة وغيرها من المنكرات[٣].

وبهذا كله أسس الشيخ مجتمعاً: موحداً، مخلصاً، قوياً في إيمانه، وعقيدته[٤]، وما ذلك إلا بفضل الله وحده ثم بحكمة هذا

---

(١) انظر: هذه القواعد مع أدلتها بالتفصيل والأمثلة في القسم الثاني من مؤلفات الشيخ في الفقه، المجلد الثاني، ص3، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، 226/1، 272.

(٢) والتوحيد ثلاثة أنواع: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات. والشرك شركان: أكبر يخرج من الملة، وأصغر: ظاهر، وخفي.

(٣) ويمكن التفصيل في الأصول التي اعتنى بها الشيخ ودعا إليها أكثر من غيرها على النحو الآتي: 1- توحيد العبادة، 2- التوسل الجائز والمحرم، 3- منعه شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، 4- منع البناء على القبور وإسراجها وكسوتها، 5- توحيد الأسماء والصفات، 6- إنكار البدع جميعها.

(٤) انظر: بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لجامعة الإمام محمد بن سعود =

الشيخ الجليل التي نفع الله بها العباد في هذه الجزيرة وغيرها.

6 - **كتابته الرسائل بأساليب الحكمة والبيان**: لم يغفل الشيخ تبليغ التوحيد بالقلم والرسائل، بل اعتنى بذلك كثيراً، فقد قضى السنتين الأوليين من إقامته في الدرعية في مكاتبة: العلماء، والرؤساء، والبلدان، والقبائل المختلفة، بالإضافة إلى العناية بالتربية والتعليم، والتوجيه، وغرس الفضائل التي سبق بيانها.

وبدأ بأهل نجد، وكاتب أمراءها وعلماءها، فكاتب علماء الرياض وأميرها دهام بن دواس، وكاتب علماء الخرج وأمراءها وعلماء بلاد الجنوب، والقصيم، وحائل، والوشم، وسدير، والأحساء، وعلماء الحرمين الشريفين، وغير ذلك.

ولم يغفل البلدان الخارجية، فقد كتب لعلماء الشام، ومصر، والعراق، والهند، واليمن، وغير ذلك من البلدان، ولم يزل يكاتب الناس ويُقيم عليهم الحجج، ويذكرهم ما وقع فيه أكثر الخلق من الشرك والبدع(1).

واصل الشيخ ليله ونهاره في نشر الدعوة، والوعظ والتدريس، وكتابة الرسائل العلمية المدعومة بالأدلة من الكتاب والسنة، وبالحجة والبرهان، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن،

=

الإسلامية، 303/2، 317/2، 311/1، ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الأول: العقيدة والآداب الإسلامية، ص9، 260، والشيخ محمد بن عبد الوهاب: عقيدته ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، للعلامة أحمد بن حجر آل بوطامي، ص43-47.

(1) انظر: تاريخ نجد، لابن غنام، 82/1، وعنوان المجد لابن بشر، 26/1، والإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته، لابن باز، ص19، 24، 27.

ولم يبدأ أحداً بالعدوان، ورعاً منه، وأملاً في أن يهدي الله الضالين، إلى أن حكموا عليه وعلى أتباعه بالكفر، وأباحوا دماءهم وأموالهم، ولم يثبتوا دعواهم بحجة من كتاب ولا سنة، مع رفضهم لعقيدة التوحيد، وعدم قبولها، ونصرهم الشرك وأهله[١].

7 - **آخر مواقف الحكمة**: **الجهاد بالسيف والسنان**: بعد أن بدأ أعداء التوحيد بتكفير الشيخ وإهدار دمه ومن تبعه، وبعد أن بيّن لهم الشيخ نواقض الإسلام بأدلتها من الكتاب والسنة[٢]، فأعرضوا عن ذلك كله وكذبوا به، ورفضوا التوحيد، وحينئذ يكون آخر الطب الكي، فأمر الشيخ بالجهاد لمن عادى أهل التوحيد وسبه وسب أهله، ولم ينْقَدْ لشرع الله، ولم تنفع فيه الآيات البينات.

واستمرت الحروب سنين عديدة، وكان النصر –بإذن الله– حليف الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود، فكانت القرى والعشائر تسقط واحدة تلو الأخرى بيده، فنشر الله الدعوة وأظهرها ونصرها، وقمع الباطل، وأذل أهله الذين عارضوا التوحيد.

رابعاً: مؤلفاته ورسائله:

له مؤلفات كثيرة نافعة، منها المؤلفات الآتية:

١ -كتاب التوحيد: الذي هو حق الله على العبيد «فيه 66 باباً في التوحيد».

---

(١) انظر: الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية لأحمد بن حجر، ص26، وروضة الأفكار لابن غنام، 83/1.

(٢) انظر: نواقض الإسلام في القسم الخامس من مؤلفات الشيخ في: الرسائل الشخصية، ص198، 204، 212.

٢ -كشف الشبهات.

٣ -ثلاثة الأصول.

٤ -القواعد الأربع.

٥ -فضل الإسلام.

٦ -أصول الإيمان.

٧ -مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد.

٨ -مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان.

٩ -الرسالة الأولى : مسائل الجاهلية : فيه مائة وعشرون مسألة خالف فيها رسول الله ﷺ الجاهلية.

١٠ -الرسالة الثانية: شرح ستة مواضع من السيرة.

١١ -الرسالة الثالثة: تفسير كلمة التوحيد.

١٢ -الرسالة الرابعة: تلقين أصول العقيدة للعامة.

١٣ -الرسالة الخامسة: ثلاث مسائل.

١٤ -الرسالة السادسة: معنى الطاغوت، ورؤوس أنواعه.

١٥ -الرسالة السابعة: الأصل الجامع لعبادة الله وحده.

١٦ -الرسالة الثامنة: بعض فوائد سورة الفاتحة.

١٧ -الرسالة التاسعة: نواقض الإسلام.

١٨ -الرسالة العاشرة : مسائل مستنبطة من قول الله تعالى : ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾.

١٩ -الرسالة الحادية عشرة : ثمان حالات مستنبطة من قول الله

تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي﴾.

٢٠ الرسالة الثانية عشرة: ستة أصول عظيمة مفيدة.

٢١ الرسالة الثالثة عشرة: رسالة في توحيد العبادة.

٢٢ كتاب الكبائر.

٢٣ مختصر الإنصاف والشرح الكبير.

٢٤ أربع قواعد تدور الأحكام عليها.

٢٥ نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء.

٢٦ مبحث الاجتهاد والخلاف.

٢٧ كتاب الطهارة.

٢٨ كتاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها [وهو كتابنا هذا].

٢٩ كتاب آداب المشي إلى الصلاة.

٣٠ فتاوى ومسائل [طبع في آخر مختصر سيرة الرسول ﷺ].

٣١ مختصر سيرة الرسول ﷺ.

٣٢ كتاب فضائل القرآن.

٣٣ تفسير سورة الفاتحة «أفرد من تفسير آيات القرآن، قيل إنه رسالة إلى الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

٣٤ تفسير آيات من القرآن الكريم.

٣٥ مختصر زاد المعاد.

٣٦ الرسائل الشخصية [مجلد يحتوي على 51 رسالة].

٣٧ مجموع الحديث على أبواب الفقه 4751 حديثاً.

٣٨ خمسة مجلدات: المجلد الأول: 1243حديثاً.
٣٩ - المجلد الثاني: 1276 حديثاً.
٤٠ - المجلد الثالث فيه: 1199 حديثاً.
٤١ - المجلد الرابع: 833 حديثاً.
٤٢ - المجلد الخامس [أحاديث الفتن والحوادث 200 حديث].
٤٣ المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (135) مسألة.
٤٤ مختصر تفسير سورة الأنفال.
٤٥ بعض فوائد صلح الحديبية.
٤٦ رسالة في الرد على الرافضة.
٤٧ الخطب المنبرية.

هذه المؤلفات والرسائل على حسب ترتيبها في مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عناية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في 12 مجلداً كبيراً، وله مؤلفات لم تذكر رحمه الله، ولكن هذا مجملها.

خامساً: وفاته رحمه الله:

توفي الشيخ رحمه الله يوم الاثنين آخر شهر شوال، سنة 1206ه، وله من العمر نحو 92 سنة، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء[1]، فقد أنقذ الله بمواقفه الحكيمة هذه الجزيرة وما جاورها من الشرك، وبدد الظلام، وأنار البلاد بنور

(١) انظر: تاريخ نجد: روضة الأفكار لابن غنام 84/1، وعنوان المجد لابن بشر 27/1، وعلماء نجد خلال ستة قرون للعلامة عبد الله البسام، 40/1، 43.

التوحيد الخالص، بل انتشرت دعوته وآثارها في جميع أقطار المعمورة، ولله الحمد.

وهكذا ينبغي لكل داعية يرجو الله واليوم الآخر أن يكون حكيماً في مواقفه، ناصراً لدين الله، صابراً محتسباً مخلصاً، وبذلك يربح ويفوز في الدنيا والآخرة، والله المستعان.

نبذة يسيرة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

أولاً: ما قال سماحته عن نفسه[1]:

أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز.

ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة 1330 هـ. وكنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عينيّ عام 1346هـ، فضعف بصري بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهلّ مُحرّم من عام 1350هـ، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جلّ وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمّد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية، والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

1 - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

2 - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حُسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله.

---

(١) من مقدمة كتاب سماحته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، 1/ 9-12، تفضل سماحته بإملاء نبذة عن حياته، وقرئت عليه بعد كتابتها، فأقرّها رَحِمَهُ اللَّهُ.

3 - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.

4 - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رحمه الله.

5 - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رحمه الله، أخذت عنه علم التجويد في عام 1355 هـ.

6 - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة 1347 هـ إلى سنة 1357 هـ؛ حيث رُشّحت للقضاء من قبل سماحته.

جزى ا لله الجميع أفضل الجزاء، وأحسنه، وتغمّدهم جميعاً برحمته، ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

1 - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرّت أربعةَ عشرَ عاماً وأشهراً، وامتدت بين سنتي1357هـ إلى عام1371هـ، وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام1357 هـ، وبقيت إلى نهاية عام1371 هـ.

2 - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة1372 هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة1373 هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمرّ عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام1380 هـ.

3 - عُيّنت في عام 1381 هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام 1390 هـ.

4 - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة 1390 هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رمضان عام 1389هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة 1395 هـ.

5 - وفي 14 /10/ 1395 هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة 1414 هـ.

6 - وفي 20 / 1/ 1414 هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل(١).

أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

1 - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة .

2 - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.

(١) وبقي في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس 27/1/ 1420هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

3 - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

4 - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.

5 - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

6 - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

7 - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة .

أما مؤلفاتي، فمنها:

١ - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.

٢ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة.

٣ - التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:

- حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
- حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
- حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
- تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد.

٤ - رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.

٥ - العقيدة الصحيحة وما يضادها.

٦ - وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.

٧ - الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.

٨ - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.

٩ - حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.

١٠ نقد القومية العربية.

١١ الجواب المفيد في حكم التصوير.

١٢ الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته).

١٣ ثلاث رسائل في الصلاة:

- كيفية صلاة النبي ﷺ.
- وجوب أداء الصلاة في جماعة.
- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟.

١٤ حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.

١٥ حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلتُ فيها إلى كتاب الحج.

١٦ رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب.

١٧ إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدّق الكهنة والعرافين.

١٨ الجهاد في سبيل الله.

١٩ الدروس المهمة لعامة الأمة.

٢٠ فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

٢١ وجوب لزوم السنة، والحذر من البدعة.

هذا آخر ما ذكر سماحته عن مؤلفاته.

وله رحمه الله مؤلفات أخرى لم يذكرها، ومنها:

٢٢ -الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة.

٢٣ -الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتّاب.

٢٤ -التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله.

٢٥ -التحذير من الإسراف والتبذير.

٢٦ -التحذير من القمار وشرب المسكر.

٢٧ -التحذير من المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج.

٢٨ -تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام.

٢٩ -تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنّة من الأدعية والأذكار.

٣٠ -التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة

٣١ -تعليق على العقيدة الطحاوية.

٣٢ -تعليقات على الحواشي التي وضعها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله على كتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

٣٣ -تنبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله عز وجل.

٣٤ -الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح.

٣٥ -حاشية على بلوغ المرام: للحافظ ابن حجر رحمه الله، راجعها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٣٦ -حكم الغناء.

٣٧ -حواشي على تقريب التهذيب : اعتنى بها الشيخ الدكتور عبدالله بن فوزان الفوزان.

٣٨ رسائل في الطهارة والصلاة.

٣٩ رسالة في حكم السحر والكهانة.

٤٠ شرح ثلاثة الأصول، اعتنى به وخرج أحاديثه الشيخ علي بن صالح المري، والشيخ أحمد ابن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز.

٤١ مع بعض الكتّاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد.

٤٢ القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها.

٤٣ ما هكذا تعظم الآثار.

٤٤ مجموع فتاوى في الحج والعمرة مجلدان، إعداد الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن باز.

٤٥ مسألة دخول الجني في بدن المصروع، وجواز مخالطة الجن للإنس.

٤٦ العلاج عن طريق السحر أو الكهانة خطر عظيم على الإسلام والمسلمين.

٤٧ منتخبات من تقارير سماحته على العقيدة الواسطية: طبعت مع كتاب: «التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 1369 هـ.

٤٨ نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، ويليها الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر في البحث الذي أعده بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف: نشرا عدة مرات، منها نشرة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء سنة 1417هـ.

٤٩ وجوب التوبة إلى الله والضراعة إليه عند نزول المصائب

٥٠ تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة

والحسان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥١ تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، ووثق تراجمه محمد زياد بن عمر التكلة.

٥٢ الفوائد المتنوعة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك: رتبها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥٣ وقد قام غير واحد بجمع فتاوى سماحته في موضوع واحد أو أكثر، وجمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر أكثر مقالاته ورسائله وفتاويه في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، في ثلاثين مجلداً، وألحق بها فهارس مفصلة في مجلد مستقل.

٥٤ وقام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع وترتيب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وجزء كبير منها برئاسة سماحة الشيخ، وصدر منها المجموعة الأولى في ستة وعشرين مجلداً، والمجموعة الثانية في أحد عشر مجلداً.

٥٥ وهناك فتاوى خاصة مكتوبة، وإملاءات كثيرة.

٥٦ كما قدم سماحته لعدد من الكتب والرسائل.

٥٧ وأما تعليقاته على الكتب سوى ما تقدم فكثيرة، ومن هذه الكتب: تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، والسنة لعبد الله ابن الإمام أحمد، وشرح العقيدة الطحاوية، والمنتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمقنع لابن قدامة، وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والفروع، وكشاف القناع، وبعض الأجزاء من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، واختياراته للبعلي، وغير ذلك، وستطبع هذه التعليقات قريباً إن شاء

الله تعالى بعناية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥٨ - وهناك كتب لها شرح مسجل بصوت سماحته، كبلوغ المرام (وله شرحان مسجلان)، وهما في طور الإعداد للطباعة، فضلاً عن الدروس والمحاضرات والندوات، أما ما سجل في الإذاعة فبلغت الأشرطة الموجودة سبعة وأربعين وستمائة شريط[١].

٥٩ - مجموع فتاوى نور على الدرب جمع معالي الدكتور محمد بن سعد الشويعر، وقد طُبع منها حتى هذا التاريخ 27 مجلداً.

٦٠ - الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: 1398هـ، و1399هـ، اعتنى بإخراجه الشيخ عبد السلام بن عبد الله السليمان.

٦١ - الرسائل إلى العلماء، طبع باسم «الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء»، إعداد محمد بن موسى مدير مكتب الشيخ ابن باز، ومحمد بن إبراهيم الحمد.

٦٢ - الإفهام في شرح عمدة الأحكام، شرح على عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله، حققه واعتنى به، وخرج أحاديثه سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٦٣ - الشرح الممتاز لسماحة الشيخ ابن باز، شرح على متن شروط

---

(١) انظر: كتاب التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة لسماحته رحمه الله، اعتنى به الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص 13- 26.

الصلاة وأركانها وواجباتها، للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، حققه، واعتنى به، وخرج أحاديثه سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٦٤ -وهناك مؤلفات كثيرة غير هذه المؤلفات أحصتها مؤسسة عبد العزيز ابن باز الخيرية، وسوف ينشرونها إن شاء الله تعالى.

ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض(١):

وهذه الدروس تغشاها الهيبة، وتتنزل عليها السكينة، من حيث وقار الشيخ، والإنصات من طلابه، والمواظبة على المتابعة في أثناء الدرس، مع الإصغاء التام لكلام سماحته.

وفي هذه الدروس تبرز قيمة تعظيم النصوص الشرعية، والوقوف عندها، والأخذ بالدليل الصحيح، وعدم الالتفات إلى الآراء الشاذة، والأقوال المهجورة، ولله درّ سماحته، فكم أحيا سنناً، وأمات بدعاً، ونشر علماً، وأزال جهلاً رحمه الله.

□ **ومن هذه الدروس: الدروس الآتية:**

١ -صحيح البخاري وشروحه (فتح الباري للحافظ ابن حجر، وعمدة القاري للعلامة العيني، وشرح الكرماني)، ويكون الرجوع إليها عند الحاجة والإشكال، وخاصة فتح الباري، وقد تعاقب على قراءته الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله الراجحي، والشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، هذا في درس الفجر؛ حيث خُتِمَ أكثر من مرة، والمرة الأخيرة بلغ الشيخ الراجحي في المجلد الحادي عشر،

---

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص 168.

ص 568، كتاب الأيمان والنذور في 23/ 11/ 1419هـ، أما في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد ليلة الإثنين، ويوم الأربعاء ليلة الخميس، فقد قرأ في هذا الكتاب: الشيخ خالد المقرن، ثم الشيخ عبد العزيز السدحان، وكلاهما بدأ، ولم ينهِ القراءة.

٢ -صحيح مسلم، وشرحه للإمام النووي، وتعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد بعد المغرب، ويوم الأربعاء بعد المغرب، والشيخ د. صالح بن عبد العزيز العقيل في درس الفجر في الجامع الكبير، وممن قرأ فيه أيضاً الشيخ عبد الله عامر.

٣ -سنن أبي داود، مع الرجوع لشيء من الشرح عند الإشكال، كعون المعبود وبذل المجهود، وشرح الخطابي، وحاشية ابن القيم، والرجوع إليها عند الحاجة، وتولى القراءة الشيخ د. عمر بن سعود العيد.

٤ -جامع الترمذي، وشرحه تحفة الأحوذي للمباركفوري، وتولى القراءة فيه د. عمر بن سعود العيد، عندما قدمت إلى الرياض عام 1399هـ، وقد كان عمر يقرأ في المجلد الخامس الأخير، وأتمَّه، فسألته بعد ذلك: هل قرأت سنن الترمذي من أوله؟ فقال: لا، قُرِئ على الشيخ في المدينة، وعندما قدم الرياض بدأت في المجلد الخامس، ثم ابتدأ القراءة فيه الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، ولم ينهِ القراءة فيه، وقد بلغ كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، وذلك في المجلد الرابع من تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، الحديث رقم

1045، ص 136، وذلك بتاريخ فجر الخميس 1419/11/9هـ.

٥ -سنن النسائي، مع حاشيته للسيوطي والسندي، وقد قرأه كاملاً الشيخ عبد العزيزالراجحي[(١)].

٦ -سنن ابن ماجه، مع ذكر ما يحتاج إليه من تلخيص البوصيري في مصباح الزجاجة، وتولى القراءة الشيخ سلطان بن عبدالمحسن الخميس.

٧ -مسند الإمام أحمد، وما علق عليه، كتعليقات الشيخ أحمد شاكر، أو الطبعة الأخيرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وزملائه، وفي الأولى قرأ الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس، وقرأ المسند كذلك الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السند[(٢)].

٨ -الفتح الرباني للساعاتي رحمه الله، وتولى القراءة الشيخ سليمان الرشودي.

٩ -موطأ الإمام مالك، ابتدأ قراءته الشيخ سعد بن عبد الله البريك.

١٠ -سنن الدارمي، والذي تولى القراءة فيه هو الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس.

١١ -السنن الكبرى للنسائي، قرأ منها الشيخ د. عبد العزيز المشعل في الجزء الذي حققه في رسالة الدكتوراه.

١٢ -كتاب التوحيد لابن خزيمة، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي.

---

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وقد قرئت عليَّ سنن النسائي كاملة في تسعة وعشرين يوماً، قرأها عليَّ الشيخ صالح بن حسين العراقي رحمه الله». [الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص 125، الطبعة الثانية في الحاشية].

(٢) قلت [القائل صاحب الإنجاز]: وقد قرأ فيه الشيخ عائض بن عبد الله القرني حفظه الله.

١٣ -العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ممن قرأها الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وهو إمام المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ، وكان يصلي فيه الشيخ إذا لم يكن عنده دروس.

١٤ -الفتوى الحموية لابن تيمية، أتمها الشيخ ضيدان بن عبدالرحمن اليامي.

١٥ -الاستقامة لابن تيمية، أتمه الشيخ فهد بن حمين الفهد رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٦ -مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قرأ فيه: د. عبد العزيز المشعل في المجلدات الأولى، وأذكر أن سماحة الشيخ أمره أن يقفز بعض المجلدات الأولى، وقال: القراءة في كلام أهل الكلام تمرض القلوب،وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ احتاج لذلك للردّ على أهل الكلام.

١٧ -زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، وابتدأ مرض الشيخ الأخير قبل وفاته بعد بداية كتاب الطب، وذلك في المجلد الرابع، وبلغ فصل في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطييب نفوسهم، ص 117، وذلك مغرب يوم الأربعاء، 22/ 11/ 1419هـ.

١٨ -جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ لابن القيم، قرأه كاملاً أخونا الشيخ فهد المشرف.

١٩ -إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ فهد بن حمين الفهد رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٠ -مفتاح دار السعادة للعلامة ابن القيم، قرأ فيه الشيخ فهد بن

عبد الله الصقعبي.

٢١ -الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب للعلامة ابن القيم، أتمه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٢٢ -الجواب الكافي للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٢٣ -كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قرئ مرات متواليات في دروس الشيخ، قرأه عدة مشايخ، منهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد المحسن البقماء.

٢٤ -الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرئت مرات كثيرة، وممن قرأها الشيخ محمد المهوس.

٢٥ -الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ ابن قاسم، تولى القراءة فيها الشيخ أحمد بن الشيخ عبد العزيز بن باز.

٢٦ -فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن، قرأه أكثر من شيخ، منهم ضيدان بن عبد الرحمن اليامي، وسعد بن عبد الله البريك.

٢٧ -مسائل كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأها الشيخ تركي بن عبد العزيز العقيل.

٢٨ -كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٢٩ -شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٠ -القواعد الأربع للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣١ -شرح السنة للحافظ البغوي، ابتدأ قراءته الشيخ عبد الله بن صالح القصير.

٣٢ -إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للعلامة الألباني، ابتدأ قراءته الشيخ د. عبد العزيز المشعل.

٣٣ -تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، قرأه في درس الفجر الشيخ د. عمر بن سعود العيد، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الأنعام، الآية: 103]، وفي درس المغرب الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾ [يونس، الآية: 37]، وكان يُقرأ أيضاً في بيت سماحة الشيخ رحمه الله بعد صلاة الجمعة، وقرأه الشيخ أحمد بن راشد العرفج، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ**﴾ [ق، الآية: 41]، وكان بداية قراءة أحمد العرفج من عام 1398هـ[١].

٣٤ -الروض المربع، مع حاشيته لابن قاسم عند الإشكال، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وبلغ المجلد الثاني صفحة 238، بتاريخ 22/ 11/ 1419هـ.

---

(١) وانظر: جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تفسير القرآن الكريم، للدكتور محمد بن سريع السريع، ص 63- 64.

٣٥ -بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، أكمل قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي، وهو أيضاً من دروس سماحته في المسجد القريب من بيته بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، ونسخة الشيخ الخاصة بمكتبته ثرية بالتعليقات، والتحقيقات، والترجيحات النفيسة، وقد أخرجها وحققها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٣٦ -رياض الصالحين للإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ كان يُقرأ بعد صلاة العصر في المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة أيام في الأسبوع. قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٧ -عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي كاملاً قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٨ -البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، قرأ فيه د. محمد بن سعد الشويعر.

٣٩ -المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي بعد أن أنهى قراءة البلوغ، وبلغ آخر كتاب الفرائض في المجلد الثاني صفحة 774، حديث رقم 3357 صباح الإثنين 20/ 11/1419هـ قبل موت الشيخ بشهر وسبعة أيام، وكان يُقرأ كتاب الصيام منه في رمضان في المسجد القريب من بيت الشيخ، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، إمام المسجد.

٤٠ -الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ ابن قاسم، كان الذي

يقرؤه أحد مشايخ قبيلة عتيبة، اسمه: الشيخ أبو محماس العتيبي[1]، وكان كبيراً في سنه، جليلاً في قدره رحمه الله.

٤١ -نزهة النظر شرح نخبة الفكر (في مصطلح الحديث) للحافظ ابن حجر، قرأه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعبي.

٤٢ -الألفية في الحديث للحافظ العراقي.

٤٣ -الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، تأليف سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٤٤ -وظائف رمضان الملخص من لطائف المعارف للحافظ ابن رجب، لخصه وزاد عليه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٤٥ -صحيح ابن حبان، قرأ فيه الشيخ عبد الوهاب الطريري[2]، ويُضاف إلى ذلك الكتب المساندة مثل تقريب التهذيب؛ حيث يتولى البحث فيه الشيخ عبد الله الشهراني، وكذلك التهذيب، والكاشف للذهبي، والقاموس للفيروزآبادي، وغيرها، وهكذا البحوث العلمية المتعلقة بالدروس، والتي كان الشيخ يكلف أحد طلابه ببحثها، ثم عرضها في درس لاحق، وقد جمع أخونا الشيخ عبد الله بن مانع العتيبي ما كُلِّف به من مسائل، وأصدرها بعنوان:

---

(١) قاله صاحب كتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص 130 (الحاشية).

(٢) قاله صاحب الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، ص 130.

(نفح العبير في دروس الجامع الكبير)، وله بحوث أخرى، ويضاف إلى ذلك أيضاً الكتب التي كان الشيخ يطالعها من المطولات وغيرها عند مراجعته بعض المسائل.

٤٦ -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم رعاه الله.

٤٧ - تفسير البغوي، وقد قرأ فيه معالي الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز حفظه الله[1].

٤٨ -تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، كان من دروس سماحة الشيخ عام: 1398، و1399هـ.

٤٩ -اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، كان من دروس سماحته عام: 1398، 1399هـ.

٥٠ -إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، كان من الدروس عام: 1398، و1399هـ.

٥١ -اختصار علوم الحديث، للإمام ابن كثير، كان من الدروس عام: 1398، و1399هـ[2].

ثالثاً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته رحمه الله[3]:

بدأ سماحة الشيخ يشتكي من سرطان المريء في شهر شعبان

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، ص 167- 176.

(٢) انظر : الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي : 1398، و1399هـ، اعتنى بإخراجه عبد السلام بن عبد الله السلمان، في عشرة مجلدات.

(٣) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص 133.

1419هـ، وبدأ يراجع في المستشفى، ويعاني من الآلام عند الأكل والشرب، ويلاقي تعباً عظيماً، فلا يأكل ويشرب إلا القليل جداً، ويحصل معه التقيؤ، ومع ذلك فقد صام رمضان كاملاً، ومضى على حاله في المعاملات والدروس، والقيام بشؤون الناس، دون أن يُظهر لهم ما هو فيه، بل كان بعد رمضان لا يتناول إلا اليسير من السوائل، ويعتني بضيوفه، فإذا حان الغداء استأذن منهم، واعتذر بأن عنده حمية.

ولما علم كبار المسؤولين بمرض سماحته اهتموا للأمر، وعرضوا عليه العلاج في الخارج، ولكن سماحته لم يرغب بالسفر، واقتصر على مراجعة المستشفى، مع قيامه بأعماله كاملة.

واستمرت صحته تتدنى، حتى قارب الحج، وألَحَّ عليه المسؤولون والأطباء أن يترك الحج نظراً لحالته، فوافق بصعوبة، ووجَّه نائبَه وخَلَفه في الإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن يقوم مقامه في الحج، وكان سماحته يتألم ويقول: «**الله المستعان! سبعة وأربعون سنة متتابعة لم أترك الحج!**»[1].

قال الشيخ محمد الموسى: «في مرضه الأخير، وقبل وفاته بمدة يسيرة جداً توفي رجل من أهل الرياض اسمه سليمان الغنيم، وكان هذا

(1) وقد ثبت عن الشيخ محمد الموسى أن سماحته حج قبل ذلك خمس حجج متفرقة، فأول حجة حجها، عام 1349هـ، ثم حج بعدها أربع حجات متفرقة، ومنذ عام 1372 هـ إلى 1418هـ لم يترك الحج في أي عام من تلك الأعوام. [جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ابن باز، للشيخ محمد الموسى رحمه الله، ص 113].

الرجل مُسنّاً، محسناً، صالحاً، محبّاً لسماحة الشيخ، وله مكانة عند الشيخ؛ فاتصل أحد أبناء ذلك الرجل بسماحة الشيخ، وقال: إن أبي قد توفي، ونأمل أن تُصلُّوا عليه، وتحضروا جنازته، فقال الشيخ: إن شاء الله نفعل.

وبعد ذلك بقليل جاءه خبر وفاة الشيخ صالح بن غُصون رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فذهب للصلاة على جنازة ابن غصون مع أن سماحته كان تحت وطأة مرضه الأخير، وكان متعباً جداً، وقد سقط في السيارة على من بجانبه، وتقيّأ وهو في الطريق.

وبعد أن صلى على جنازة الشيخ ابن غصون رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذهب لتعزية أهله، لم ينس الرجل المذكور الذي توفي في ذلك اليوم؛ بل ذهب إلى قبره وهو على تلك الحال من الإعياء، وصلى عليه بعد العصر، وبعد المغرب ذهب إلى أهل المتوفى، وعزّاهم وصبَّرهم !!»[(١)].

ثم غادر سماحته الرياض في 23 ذي الحجة 1419هـ إلى مكة، وفي آخر ليلة في الرياض جاء إليه الناس أفواجاً تلو أفواج للسلام عليه وتوديعه، وكانوا بالمئات، وألقى فيهم كلمة مؤثرة، وكانت هذه آخر كلمة له في الرياض.

وفي مكة أدى العمرة، وبقي فيها إلى نهاية ذي الحجة، ثم توجه إلى الطائف.

استمرت صحة سماحته بالتدني، ولكن همته وعزيمته ونشاطه، وعمله لم تتأثر رغم شدة المعاناة، وكان لا يقدر أن يشرب في اليوم

(١) جوانب من سيرة الإمام، ص 177. وانظر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص 134.

إلاكأساً صغيراً من الحليب، وربما شرب ثانياً مع الإلحاح، إضافة إلى ربع كوب من عصير الجزر، وذلك في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عمره، وأما عمله الضخم، فهُو هو! وبدأ سماحته بإلقاء دروسه المعتادة في الطائف، وكان آخر درس صباح الإثنين 17/ 1/ 1420هـ لمدة ثلاث ساعات، وهو آخردرس ألقاه سماحته، وكان يوم الثلاثاء التالي آخر أيام سماحته في الدوام الرسمي.

وفي يوم الأربعاء19 محرم شعر سماحته بالإرهاق الشديد، ودخل المستشفى يوم الخميس التالي، وبقي فيه إلى يوم الثلاثاء 25 محرم، وكانت المعاملات تُقرأ عليه وهو مستلقٍ في المستشفى، واتصالات الفتاوى لا تهدأ، ويزوره عدد كبير من الأمراء والعلماء والعامة.

وفي يوم الثلاثاء طلب الخروج من المستشفى، وقد بلغ به الإعياء مبلغه، ولم ينم ليلة خروجه.

وفي ذلك اليوم أصدر سماحة الشيخ البيان الشهير مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في الرد على الأصوات التي بدأت تنادي بإخراج المرأة السعودية من بيتها، وقيادتها للسيارة، ووضع صورتها في البطاقة الشخصية، وما إلى ذلك من خطوات التغريب والفتنة، فكان ذلك البيان الذي قمع أولئك المنادين في ذلك الوقت، ودفع الله به شرَّاً عظيماً.

وفي يوم الأربعاء كان سماحته منشرح الصدر، ومرتاح البال، وطلب من معاونيه أن تُعرض عليه المعاملات كالمعتاد، وأنجز في

منزله بعد الظهر أكثر من خمس وعشرين معاملة، منها معاملات طلاق، ومنها اعتماد بناء عدة مساجد، ومنها معاملة من هولندا بشأن تزكية الشيخ عدنان العرعور، وإنجاح لقاء إسلامي كبير.

ثم تغدى الضيوف عند سماحته، وبعد المغرب تزاحم الناس في مجلسه للسلام عليه، ودخل عليهم يتهلل وجهه بشراً وسروراً وسكينة، وسلَّم الناس عليه أرسالاً تلو أرسال، ومن سلَّم عليه يخرج لامتلاء المكان.

وبعد ذلك بدأ باستعراض المعاملات وسط توافد الناس، ورنين الهاتف، وبعد عشر دقائق من جلوسه تحسس سماعة الهاتف؛ وعلى غير عادته رفعها ووضعها جانباً؛ حتى يتوقف رنين الهاتف، ثم أقبل على الحاضرين وقال: «كيف حال الإخوان، الله يستعملنا وإياكم فيما يرضيه، الله يتوب على الجميع»، ثم دعا لهم، وأطال الحديث والدعاء، وتوصية الناس بتقوى الله، والتمسك بالكتاب والسنة، كانت هذه آخر وصاياه العامة.

وبعد ذلك أرجع سماعة الهاتف إلى وضعها الأول، ويبدأ يرد على المتصلين، ويستمع إلى عرض المعاملات[1]، وبعد إجابة أذان العشاء سلَّم على الحاضرين، وودَّعهم، ودخل البيت.

وجلس مع أسرته وبعض أقاربه الذين قدموا للسلام عليه من

---

(١) نقل في الإبريزية (186) أنه في هذا المجلس الأخير جاء سائلٌ، فقال سماحته: أعطوه، قالوا: يا شيخ يجيء يوم السبت. قال الشيخ: لا! ناجز، ناجز، أعطُوه. فأعطَوه.

الرياض والمدينة،حيث مكث معهم إلى الثانية عشرة، وهو في أُنْس، وسرور، وراحة بال تامة، ثم انصرفوا عنه؛ لينام، فأخذ يذكر الله ويسبِّحه.

يقول ابنه الشيخ أحمد: «وجلست معه بعد ذلك حتى الساعة الواحدة والنصف، وسألني عن الساعة، فأخبرته، فقال: توكّلْ على الله، نَمْ. وصلَّى ما شاء الله أن يصلي، واضطجع على فراشه،والوالدة كانت جالسة عنده».

وقال: «وفي الساعة الثانية والنصف أو الثالثة ذهب إلى دورة المياه بنفسه رَحِمَهُ اللَّهُ دون مساعدة، وتوضأ كعادته، ثم صلَّى واضطجع.

قالت الوالدة: ثم جلس وتلفّت يميناً وشمالاً، ثم تبسّم[1]، وسألَتْه: هل تريد شيئاً؟ كأنها استغربت من الشيخ، فلم يرد عليها؛ وإنما سألته لأنها لاحظت أن قيامه وتبسّمه لحاجة. قال: فاضطجع مرة أخرى بعد أن توضأ وتبسّم وصلّى، وله نَفَس متزايد بصوت مسموع».

---

(١) نرجو أن يكون هذا من البشرى الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: 30].

ذكر مجاهد وغيره أن تنزل الملائكة هذا عند الموت. (انظر: تفسير ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية).

ومثله ما روى ابن أبي الدنيا في المحتضرين (317) بسند صحيح عن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، قال: كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمشورة في الأمور والعبادة، وكانت القُضاة تستشيره، ولقد أخبرني من حضره عند الموت،فسمعه يقول: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾[الصافات: 61]، فقلت لمالك: أتراه قال هذا لشيء عاينه؟ قال: نعم! [انظر: الحاشية في ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص 137].

قال الشيخ أحمد: «وبعد ذلك جئت إليه أنا وإخوتي، واستمر على هذه الحال، فاتصلنا بمستشفى الملك فيصل، فأرسلوا سيارة إسعاف، وحُمِل سماحته إلى المستشفى، وعند حمله فاضت روحه إلى بارئها»[١].

وقال لنا الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز: «في الليلة التي توفي فيها كان جالساً في المجلس، وقد عرضت عليه أوراقاً تتعلق بالطلاق، وأنجز منها ما تيسر، وكان ذلك بعد المغرب، وبعد أذان العشاء قبل أن يدخل البيت قلت له: هل آتي غداً الخميس، كالعادة من أجل عرض بعض الأوراق، فقال لي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أدري! وهو دائماً يحب العمل في يوم الخميس من أجل إنجاز بعض المعاملات، ومن هذا أحسست أنه يشعر بمرض داخلي رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة، ومع هذا جئت صباح الخميس، وقد فجعت بخبر وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ»[٢].

وتوفي سماحة الشيخ قبيل فجر الخميس 27 محرم 1420هـ في مدينة الطائف بعد أن خُتم عمله بما سبق ذكره من التسبيح والذِّكر، وقيام الليل، والنوم على طهارة، وصلة الرحم، والوصية بالكتاب والسنة، وتقوى الله، وفتيا الناس، وحل مشاكل المسلمين، وبناء المساجد، والصدقة، والاستبشار، فسبحان من جمع له كل ذلك في الساعات الأخيرة من عمره، كما أنه حديث عهد بعُمرة، ثم كان ما كان من جنازته العظيمة.

---

(١) انظر: جوانب من سيرة الإمام، ص 586، وكتاب الإمام ابن باز، ص 85. [انظر: المرجع السابق].

(٢) المرجع السابق، ص 138.

بعد ذلك نُقل جثمان سماحة الشيخ إلى منزله بمكة لغسله وتكفينه، ورؤي وقد اكتسى وجهه بعلامات من الضياء والنور الساطع، وكان بياضه شديداً كما يقول من شارك في الغسل[1].

وكانت وفاة سماحة الشيخ رحمه الله قُبيل صلاة فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرَّم عام عشرين وأربع مئة وألف من الهجرة، في منزله بمدينة الطائف، ثم نُقل جثمانه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف، ومنه نقل إلى ثلاجة المستشفى العسكري بالهدا؛ بأمر من صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة رحمه الله.

وفي صباح يوم الجمعة تم نقل جثمانه إلى منزله في مكة المكرمة لتغسيله وتجهيزه والصلاة عليه في المسجد الحرام، وبعد تجهيزه تقدَّم سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، أمَدَّ الله في عمره، وصلى بأفراد أسرة الشيخ قبل نقله للمسجد الحرام.

وبمجرد معرفة زمان ومكان الجنازة توجّه الناس من داخل البلاد وخارجها إلى مكة للصلاة على جنازته، واجتمع عدد عظيم في وقت قصير قُدِّر بين المليون والمليونين[2]، امتلأ بهم المسجد الحرام في مشهد لا

(١) الإنجاز، ص517، الطبعة الثانية، وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز القاسم، ص 139.

(٢) قلت: الذي يظهر، والله أعلم، أنهم أكثر من ذلك، وأنهم ما يقارب ثلاثة ملايين؛ لما رأينا من الزحام العظيم داخل المسجد الحرام وخارجه، وقد رأينا الناس يركبون على شبوك السيارات كأنهم حجيج.

يُنسى، وسُمع البكاء والنشيج من أرجاء المسجد الحرام.

وخطب الجمعة ذلك اليوم معالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيّل حفظه الله، ومما قال: «لقد أُصيبت أمة الإسلام اليوم بوفاة عالم الأمة، وإمام أهل السنّة والجماعة في هذا العصر، علاّمة زمانه، وفقيه أوانه، الداعية إلى الله تعالى على علم وبصيرة، المجاهد في سبيل الحق والهدى، سماحة العلامة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز، فإن فقده مصاب أليم، وحادث جليل على أمة الإسلام، تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنته، وبوَّأه منازل الأبرار، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، وجزاه الله عما قدَّم للإسلام والمسلمين خير الجزاء، وعوض الله المسلمين بفقده خيراً».

وبعد صلاة الجمعة حُملت جنازة سماحته للصلاة عليها، ورأينا تدافع الناس لحملها، وصارت تموج فوقهم موجاً، إلى أن وُضعت أمام الإمام، وصلّى عليها الشيخ محمد السبيّل، وتقدم المصلين خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله، وولي العهد (الملك عبدالله حفظه الله)، والنائب الثاني سلطان بن عبد العزيز رحمه الله، وكبار الأمراء والعلماء والمسؤولين، ثم حُملت الجنازة إلى مقبرة العَدْل بمكة، حيث دُفن بها رحمه الله رحمة واسعة.

ونظراً لكثرة الجموع فقد قامت قوات الطوارئ السعودية بتنظيم مسيرة الجنازة، وقد أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله أمره بأن يُصلَّى على سماحته صلاة الغائب في جميع مساجد المملكة العربية السعودية [بعد صلاة الجمعة].

كما صلّي عليه في بعض إمارات الخليج، وبعض الدول العربية والإسلامية كما صلت عليه مساجد أهل الحديث قاطبة في الهند وباكستان وبريطانيا، وغيرهم كثير في مختلف البلدان، كما صُلِّي عليه في الجامع الأزهر وغيره.

فهل يُعلم في التاريخ رجلٌ صلى عليه بضعة عشر مليوناً – أو أكثر- سوى سماحة الشيخ؟ مما يدل على أنه وُضع له القَبول في الأرض رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة.

وبعد وفاته توالت وفود العزاء من شتى بقاع المعمورة، من رؤساء، وعلماء، ووجهاء، وغيرهم، حضورياً وبرقياً وعبر الهاتف، وغير ذلك.

وبقي سماحته حديث المجالس والصحف والمجلات مدة طويلة، نُشرت عنه آلاف الكلمات والمقالات من مختلف فئات الناس ومستوياتهم في شتى بقاع المعمورة، وكُتبت عشرات المؤلفات المفردة عن سماحته، وأُلقيت عنه عشرات الخطب والمحاضرات والندوات، ورُثي بمراثٍ كثيرة، حتى ذكر الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعض المشايخ أحصى منها أكثر من ثمانمائة قصيدة[1]، وقال الشيخ

---

(١) جمع كثيرٌ ممن ترجم لسماحته جملةً من المراثي، وممن أفردها المشايخ سليمان بن أحمد المشيقح في كتابه «مداد الأقلام في رثاء علامة الأعلام» وإبراهيم بن صالح المحمود في كتابه: «رثاء الأنام لفقيد الإسلام» وسليمان بن محمد العثيم، وفهد بن عبد العزيز الفهد في: «عيون المراثي البازية» وإبراهيم الحازمي في المجلد الرابع من كتابه «سيرة وحياة الشيخ العلامة ابن باز».

عبد العزيز السدحان[١]: «لا أعلم أن أحداً رثي بعد الرسول ﷺ أكثر من سماحة الشيخ رحمه الله»، والكلُّ مجمع على فضائل ومآثر سماحته، حتى بعض مخالفيه في المنهج أشادوا بمناقبه وباعتداله، فرحمه الله رحمة واسعة، وأخلف على المسلمين من أمثاله[٢].

(١) الإمام ابن باز، ص 139.

(٢) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص 133-142.

ويليها شروط الصلاة وهي تسعة الاسلام والعقل و
التمييز ورفع الحدث وازالة النجاسة وستر العورة ودخول الوقت
واستقبال القبلة والنية الشرط الاول الاسلام وضده
الكفر والكافر عمله مردود ولا تقبل الصلاة الا من مسلم والدليل
قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة
من الخاسرين والكافر عمله مردود عليه ولو عمل اي عمل والدليل
قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم
بالكفر اوليك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون وقوله تعالى وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا الشرط الثاني العقل
وضده الجنون والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق لحديث رفع
القلم عن ثلاثة النايم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير
حتى يبلغ الثالث التمييز وضده الصغر وحده سبع سنين يؤمر
بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع الرابع
رفع الحدث وهو الوضوء المعروف وموجبه الحدث وشروطه
عشرة الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصحاب حكمها
بان لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته وانقطاع موجب واستنجاء
او استجمار قبله وطهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة
ودخول الوقت على من حدثه دايم لفرضه واما فروضه فسته
غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده طولا من منابت
شعر الراس الى الذقن وعرضا الى فروع الاذنين وغسل اليدين الى
المرفقين ومسح جميع الراس ومنه الاذنان وغسل الرجلين الى الكعبين

الصفحة السادسة من المخطوطة الأولى برقم 5258 بمركز الملك فيصل، وهي محفوظة بمكتبة جامع عنيزة بالقصيم

عليه وسلم في الوقتين وقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا أي مفروضا في الأوقات ودليل الأوقات قوله تعالى أقم الصلاة
لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا الشرط
الثامن استقبال القبلة والدليل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها الآية الشرط التاسع النية ومحلها القلب والتلفظ
بها بدعة والدليل إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وأركانها
أي أركان الصلاة أربعة عشر القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام و
وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود على سبعة أعضاء و
والاعتدال منه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في جميع الأركان
والترتيب والموالاة والتشهد الأخير والجلوس له والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمتان الركن الأول القيام مع
القدرة والدليل قوله تعالى وقوموا لله قانتين وتكبيرة الإحرام
والدليل من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وبعدها الاستفتاح وهو سنة قوله سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ومعنى سبحانك اللهم

الصفحة الخامسة من المخطوطة الثانية برقم 5265 بمركز الملك فيصل
وهي محفوظة بمكتبة جامع عنيزة بالقصيم

الشَرح المتاز

لشيخ الإسلام المجدد الإمَام

عبد العَزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

1330-1420هـ

شرح على متن

شُرُوط الصَّلَاَة وَأَرْكَانها وَوَاجِبَاتها

تأليف شيخ الإسلام المجدد الإمام **محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ

1115- 1206 هـ

حققه واعتنى به وخرج أحاديثه

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

[قال المؤلف شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله]:

بسم الله الرحمن الرحيم

شُرُوطُ الصَّلاَةِ تِسْعَةٌ:

الإِسْلاَمُ، وَالعَقْلُ، وَالتَمْييزُ، وَرَفْعُ الحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَدُخُولُ الوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَةُ.

الشَرْطُ الأَوَّلُ: الإِسْلاَمُ وَضِدُّهُ الكُفْر، وَالكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ [1]،[2]، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ ا للهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ**﴾[3]، وقَوله تَعَالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا**﴾[4].

[**الشَّرْطُ**][5] **الثَّانِي:** العَقْلُ وَضِدُّهُ الجُنُون، وَالمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ

---

(١) في النسختين الخطيتين الأولى، والثانية: «والكافر عمله مردود، ولا تقبل الصلاة إلا من مسلم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، والكافر عمله مردود عليه، ولو عمل أي عمل...».

(٢) هنا بداية الخرم في النسخة الخطية الثانية، وانتهاؤه في وسط الشرط التاسع.

(٣) سورة التوبة، الآية: 17.

(٤) سورة الفرقان، الآية: 32

(٥) في نسخة القاري، ونسخة الجامعة: «الثاني» بدون كلمة: الشرط.

القَلَمُ حَتَّى يَفِيقَ، وَالدَّلِيلُ الحَدِيثُ [(١)]: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: النَائِمُ حَتَى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونُ حَتَى يَفِيقَ، وَالصَغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ**»[(٢)].

الثَّالِثُ: التَّمْييزُ وَضِدُّهُ الصِّغَرُ، وَحَدُّهُ سَبْعُ سِنِينَ ثُمَّ يُؤْمَرُ [(٣)] بِالصَّلاَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[(٤)].

---

(١) في نسخة القاري، ونسخة الجامعة: «الحديث» وفي المخطوطة الأولى: «حتى يفيق لحديث...».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم 4405، ولفظه: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، وغيره بألفاظ متقاربة مختلفة الترتيب بين النائم، والمجنون، والصغير، وكلها عن علي رضي الله عنه: الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم 1423، وأحمد، 2/ 461، برقم 1362، والحاكم، 2/ 59، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه لغيره محققو المسند، 2/ 461، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، 2/ 5، وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ»، أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم 4400، وأحمد، 42/ 51، برقم 25114، وغيرهما بألفاظ متقاربة، وجوّد إسناده محققو المسند، 42/ 51، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 2/ 4.

(٣) في المخطوط الأول: «يؤمر بالصلاة» بدون ثم.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم 495، بلفظ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» وأحمد، 11/ 369، برقم 6756، ولفظه: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ» ورواه أحمد

=

الشَّرْطُ الرَّابِعُ[1]: رَفْعُ الحَدَثِ، وَهُوَ الوُضُوءُ المَعْرُوف، وَمُوجِبُهُ الحَدَثُ.

وَشُرُوطُهُ عَشَرَةٌ: الإِسْلامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْييزُ، وَالنِيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا بِأَن لاَ يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَ الطَّهَارَةُ [2]، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ، وَاسْتِنْجَاءٌ أَو اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ، وَطُهُورِيَّةُ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَه إِلى البَشَرَةِ، وَدُخُولُ وَقْتٍ[3] عَلى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.

وَأَمَّا فُرُوضُهُ فَسِتَّةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ، وَمِنْهُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاق، وَحَدُّهُ طُولاً مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلى الذَّقْنِ، وَعَرْضاً إِلى فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الأُذُنان، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلى الكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ وَالمُوَالاَةُ [4]، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ**

أيضاً برقم6689، ولفظه: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسّن إسناده محققو المسند،11/ 369، وصححه الألباني في إرواءالغليل، 1/ 266.

(١) في المخطوط الأول: «الرابع» بدون الشرط»، وهو في نسخة القارئ، وطبعة الجامعة.

(٢) في المخطوط الأول: «طهارته» بدون أل التعريف، وأل التعريف في نسخة القارئ، ومطبوعة الجامعة.

(٣) في المخطوط الأول: «ودخول الوقت».

(٤) في المخطوط الأول ذكر بعد الموالاة: «وواجبه التسمية مع الذكر».

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾(١) الآية (٢).

وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ الحَدِيثُ: **«ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ»**(٣).

وَدَلِيلُ المُوَالاَةِ حَدِيثُ صَاحِبِ اللُمْعَةِ عَنِ النَّبِيّ ﷺ: أَنَّهُ لما رَأَى رَجُلاً في قَدَمِهِ(٤) لُمْعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ(٥) بِالإِعَادَةِ(٦).

وَوَاجِبُهُ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ(٧).

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالخَارِجُ الفَاحِشُ

---

(١) سورة المائدة، الآية: 6.

(٢)«الآية»: ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا الثانية.

(٣) رواه النسائي، كتاب مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف، برقم 2962، من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني في تمام المنة، ص 88. ورواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم 1218، ولفظه: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

(٤) في المخطوط الأول: «في رجله».

(٥) في المخطوط الأول: «أمره بالإعادة».

(٦) أبو داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، برقم 175، وأحمد، 24/ 251، برقم 15595، عن بعض أصحاب النبي ﷺ بلفظ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، وصححه لغيره محققو المسند، 24/ 252، والألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/ 310، برقم 168، ونقل ابن دقيق العيد في الإلمام، ص 15 عن الإمام أحمد بأن إسناده جيد، ورواه بنحوه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، برقم 666، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) في النسخة الخطية الأولى تقديم هذه الجملة بعد قوله: «والموالاة».

النَّجِسُ [1] مِنَ الجَسَدِ، وَزَوَالُ العَقْلِ، وَمَسُّ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ الفَرْجِ بِاليَدِ قُبُلاً كَانَ[2] أَوْ دُبُراً، وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ، وَتَغْسِيلِ المَيِّتِ، وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلاَمِ أَعَاذَنَا الله مِنْ ذَلِكَ.

1- قال الشارح الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه...أما بعد:

فيقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمة الله عليه – شيخ الإسلام في عصره، والمجدد لما اندرس من معالم الإسلام في النصف الثاني من القرن الثاني عشر في هذه الجزيرة، والمتوفّى سنة 1206 هـ يقول رَحِمَهُ اللَّهُ:

شروط الصلاة تسعة وهذا أمر معروف لأهل العلم ، وكان العلماء يعلمونها الناس مع الأصول الثلاثة السابقة، يعلمونها الجماعة في المساجد حتى يتفقهوا في أصول دينهم، وفي صفة الصلاة، وأركانها، وواجباتها؛ لأن كل مسلم محتاج إلى ذلك.

والشرط: هو الذي يلزم وجوده وينتفي المشروط عند انتفائه «شرط الصلاة وشرط الزكاة وأشباه ذلك»، لا يلزم من وجوده الوجود لكن يلزم من عدمه العدم ،فمتى عُدِمَ الشرطُ عُدِمَ المشروطُ، لكن لا يلزم

---

(١) «النجس» ليست في النسخة الخطية الأولى.

(٢) «كان» ليست في المخطوطة الأولى.

من وجوده الوجود حتى تستكمل الشروط كلها مع الواجبات مع الفرائض، هذه شروط لابد منها في الصلاة؛ فإذا استكملت صحت الصلاة «هذه شروط الصلاة من أولها إلى آخرها».

أولها: الإسلام، من أولها إلى آخرها لابد أن يكون حين دخوله فيها إلى أن يخرج منها مسلماً؛ فإن صلى وهو كافر صلاته غير صحيحة؛ لقوله جل وعلا: **﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾**(١)؛ ولقوله جل وعلا: **﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**(٢)، وقوله سبحانه: **﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾**(٣)، **﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾**(٤).

«فكل إنسان» يُحكم بكفره صلاته غير صحيحة، فلو صلى قبل الدخول في الإسلام لم تصح حتى يدخل في الإسلام.

الثاني: العقل، يكون عنده عقل يميز بين ما يضره وما ينفعه، بين الخير والشر، أما إن كان مجنوناً، أو معتوهاً ما يميز، فلا صلاة له لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى**

---

(١) سورة التوبة، الآية: 17.

(٢) سورة الأنعام، الآية: 88.

(٣) سورة المائدة، الآية: 5.

(٤) سورة الفرقان، الآية: 23.

يفيق، والصغير حتى يبلغ»(١).

الثالث: التمييز، وضدّه الصِّغر، وحدّه سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة لقوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»(٢)، وقوله في الحديث الصحيح: «**حتى يبلغ**»(٣) يعني: غير مكلف، [فلا](٤) يأثم إلا بعد البلوغ، لكن يؤمر بها قبل ذلك تمهيداً، وتنبيهاً على الصلاة حتى إذا بلغ، فإذا هو قد اعتاد وتمرَّن عليها.

رفع الحدث، كذلك كونه يطَّهر من الحدثين الأكبر والأصغر، لابد أن يكون على طهارة؛ لقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»(٥)؛ ولقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٦) الأمر برفع

---

(١) أخرجه أبو داود، برقم 4405، وأحمد، برقم 1362، وصححه لغيره محققو المسند، 2/ 461، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، 2/ 5، وتقدم تخريجه ص 59.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم 495، وأحمد، برقم 6756، وحسّن إسناده محققو المسند، 11/ 369، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 1/ 266، وتقدم تخريجه ص 59.

(٣) أبو داود، برقم 4405، وأحمد، برقم 1362، وصححه لغيره محققو المسند، 2/ 461، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 1/ 266، وتقدم تخريجه ص 59.

(٤) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ رحمه الله: «ما يكون مكلفاً بحيث».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم 224، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

(٦) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم 135، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم 225 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحدث بالماء عند وجوده، أو التيمم عند عدم الماء، أو العجز عنه.

وشروط الوضوء عشرة، لا يصح الوضوء إلا بعشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز كونه يتوضأ، وهو مسلم عاقل مميز، والنية: نية الطهارة كونه ينوي الطهارة من البول من الريح من الحدث الذي حصل منه؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1][2]، واستصحاب حكمها: يعني: تبقى معه النية حتى يُكمِّل، في الصلاة وفي الوضوء لابد من النية كاملة حتى يكمل، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة: استصحاب حكمها: يعني: تبقى معه، فلو غسل وجهه، ويديه، ثم هوّن[3] عن الوضوء ثم طرأ عليه يُكمِّل يعيده من أوله؛ لأنه بطل وضوؤه لما قطع النية.

وانقطاع موجب: يتوضأ بعد ما انقطع الموجب وهو البول مثلاً، أو الغائط، لو توضأ والبول يخرج ما صح حتى ينقطع الموجب ويستنجي.

واستنجاء أو استجمار قبله: لا بد أن يسبقه استنجاء، أو استجمار

---

(١) في كلام الشيخ: «الأعمال بالنيات».

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم 1، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو، وغيره من الأعمال، برقم1907، ولفظه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(٣) أي نوى ترك الوضوء.

بعد الحدث، من : بول، أو غائط يستنجي بالماء، أو يستجمر بالحجارة ثلاث مرات فأكثر، شرط في الاستجمار أن يكون ثلاثاً فأكثر ينقي المحل.

الثامن: طهورية ماء: أن يكون الماء طهوراً.

التاسع: إباحته: ما هو بمغصوب ولا محرم(١).

العاشر: وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة: كونه يزيل ما يمنع وصوله إلى البشرة، إن كان على يده، أو وجهه عجين، أو أشياء تمنع الماء، يزيلها حتى يصل الماء إلى البشرة .

هذه عشرة للوضوء.

والحادي عشر: دخول الوقت لمن حدثه دائم : كالمستحاضة، وصاحب السلس يتوضأ إذا دخل الوقت؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «**توضئي لوقت كل صلاة**»(٢).

وفروضه ستة: غسل الوجه، ومنه المضمضة، والاستنشاق، غسل

---

(١) أي: ليس بمغصوب ولا محرم.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، برقم 298، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم 228، من قول عروة بن الزبير، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» – قَالَ [أي هشام بن عروة]: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

اليدين مع المرفقين، مسح الرأس مع الأذنين، غسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة، **هذه فروض الوضوء لقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**[١] آية المائدة؛ ولأن الله رتبها سبحانه وتعالى، فوجب ترتيبها: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»[٢]، «فوجب ترتيبها كما رتبها الله»، والنبي ﷺ توضأ كما بين الله، فعلينا أن نتوضأ كما توضأ عليه الصلاة والسلام.

والسادس: الموالاة، كونه يوالي بين أعضائه، لا يفرق بينها؛ لأن الإنسان يتوضأ وضوءاً متوالياً قبل أن تنشف الأعضاء، والدليل على هذا أنه ﷺ **لما رأى رجلاً في قدمه لمعة لم يُصبه الماء، أمره أن يعيد الصلاة والوضوء**[٣]، دلّ على أنه لا بد من الموالاة ما قال اغسل محل اللمعة، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، فلا بد من الموالاة في الوضوء، فلو غسل أعضاءه، وبقيت الرجل اليسرى، وطال

---

(١) سورة المائدة، الآية: 6.

(٢) رواه مسلم، برقم 1218، وتقدم تخريجه، ص 61.

(٣) أبو داود، برقم 175، وبنحوه عبد الرزاق في المصنف، 1/ 36، برقم 118، وابن ماجه، برقم 666، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/ 310، وتقدم تخريجه، ص 61.

المكث حتى يبست الأعضاء، يعيد الوضوء؛ لأنه لم يوالِ.

والنواقض ثمانية: عند جمعٍ من أهل العلم، وقال آخرون: أقل من ذلك: الخارج من السبيلين: من البول، والغائط، وما في حكمهما من الدبر والقبل، والخارج الفاحش النجس من الجسد: كالصديد، والقيح، والقيء، إذا كان كثيراً، أما القليل فيعفى عنه، وزوال العقل بنوم، أو سُكر، أو مرض، إذا زال عقله ثم عاد عقله يتوضأ.

ولَمس المرأة بشهوة عند جمع من أهل العلم، وقال آخرون: لا ينقض، فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه لا ينقض، الراجح من الأقوال أنه لا ينقض؛ لأن الرسول ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم لا يتوضأ[١]، المؤلف جرى على طريقة الحنابلة في هذا رحمهم الله، وأما قوله: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[٢] فالمراد به الجماع، هكذا مسّ الفرج باليد ناقض؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٣]، وفي

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، برقم 179، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، برقم 86، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، برقم 502، وأحمد، 42/ 499، برقم 25766، وابن أبي شيبة، 1/44، وإسحاق، برقم 566، ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ»، وقال محققو المسند، 42/ 497: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين»، وصحح إسناده أيضاً العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/ 322.

(٢) سورة النساء، الآية: 43.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم 481عن أم حبيبة =

لفظ: «**من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ**»[1]، وفي لفظ آخر: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**»[2]، [وهكذا أكل لحم الإبل ينقض الوضوء][3].

السابع: تغسيل الميت عند جمع من أهل العلم؛ لأنه في الغالب قد تمس يدُهُ العورة؛ ولأنه حصل له من الضعف ما هو جديرٌ بأن

=

رضي الله عنها، ومسند أحمد، 36/ 19، برقم 21689، وابن حبان، 3/ 398، برقم 1114، ومصنف ابن أبي شيبة، 1/ 150، برقم 1723، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، 1/ 391، عن زيد بن خالد الجهني، وحسنه محققو المسند، 36/ 19، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم 391، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 1/ 244: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ: حَدَّثَنِي»، وصححه الألباني أيضاً في التعليقات الحسان، 3/ 1258، برقم 1111.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 1/ 133،: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلاَةِ» وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام، ص 19، وهو عند أحمد 14/ 130، برقم 8404 بلفظ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» وحسنه محققو المسند، 14/ 130، وصححه الألباني في إتمام المنة، ص 53.

(٢) أخرجه أحمد، 11/ 647، برقم 7076، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» وحسنه محققو المسند، 11/ 648، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر، 1/ 116، برقم 421، ورواه مالك في الموطأ، 1/ 43، برقم 92 موقوفاً على عروة بن الزبير، ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم 181، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم 163، والترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم 82، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم 479، كلهم عن بسرة بنت صفوان، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود، 1/ 329.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من كلام سماحة الشيخ رحمه الله.

يتوضأ حتى ترجع إليه قوته ونشاطه.

والثامن: الردة عن الإسلام: إذا توضأ، ثم أتى بمكفِّر، ثم هداه الله، وتاب يعيد الوضوء.

هذه ثمانية قالها جمع من أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله، وقال آخرون: إنها أقل من ذلك، منها: الخروج الفاحش النجس من الجسد، ما هناك دليل واضح في نقضه، إنما هو من باب الاحتياط لحديث: «**قاء فتوضأ**»(١).

هكذا مس المرأة بشهوة، هكذا تغسيل الميت، ما عليه دليل واضح، فعلى هذا تكون خمسة، وإذا قيل إن الردة عن الإسلام ليست ناقضة تصير أربعة، المقصود أربعة واضحة أدلتها، وأربعة فيها خلاف بين العلماء: خروج الفاحش النجس من الجسد، ومس المرأة، وتغسيل الميت، والردة عن الإسلام، هذه محل خلاف.

[الأسئلة]:

س ١: شخص نوى قطع الوضوء بالنوم، ثم لم ينم، فهل يعيد الوضوء؟.

ج 1: النوم لا يرتبط بالنية، وإنما يرتبط بالحدث، فلو نوى النوم،

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، برقم 87، ولفظه: «عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ» وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 1/ 147، برقم 111.

ثم لم ينم، فهو على طهارته، ولا ينتقض وضوؤه، ولم تتغير طهارته، حتى يستغرق في النوم، وكذا لو نوى أن يحدث، ثم لم يحدث لا ينتقض وضوؤه.

س ٢: حديث اللمعة هل هو صحيح؟

ج 2: رواه مسلم في الصحيح[١]، والحديث الثاني: أخرجه أبو داود، بإسناد صحيح عَنْ خَالِدٍ بن معدان [عن بعض أصحاب النبي ﷺ]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ**»[٢].

س ٣: طفل قبل سبع سنين يفهم، ولا يؤذي، ويرغب في الذهاب إلى المسجد، فهل يمنع أحسن الله إليك؟

ج 3: إن كان لا يؤذي فلا بأس، الحمد لله؛ لأن المقصود أن يعقل، وسبع سنين هي وقت العقل غالباً، وإن كان قد يوجد من يبلغ السبع، وما يعقل بعدُ، المهم العقل، وعدم إيذاء الناس.

س ٤: الوليد الذي قد يؤذي ويتعلق بأبيه تعلقاً شديداً، كالطفلة الصغيرة هل يذهب بها أبوها إلى المسجد؟.

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، برقم 243، ولفظه: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى». دون ذكر لفظة «لمعة».

(٢) أبو داود، برقم175، وبنحوه ابن ماجه في سننه، برقم666، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتقدم تخريجه، ص61.

ج 4: لا: يخلِّيها عند أهلها، والصبي الصغير يخلِّيه عند أهله؛ لأنه قد يؤذي.

س **٥:** ألم يحمل النبي ﷺ بنت ابنته؟

ج 5: بلى، قد يعرض هذا مثل ما يجيء بعض الناس بأولاده، ما عندهم أحد يبزاهم[١].

س **٦:** أحسن الله إليكم: لحم الجزور هل ينقض الوضوء؟

ج 6: نعم، مثل ما جاء في الحديث[٢].

س **٧:** حديث: «**إنما هو بَضعة منك**»[٣] هل هو منسوخ؟

---

(١) أي ليس عندهم من يحفظهم.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل، برقم 360، ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لاَ».

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، برقم182، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، برقم85، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء منه، برقم 165، ولفظه: عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، وابن حبان، برقم 1119، و1120، وأحمد،26/214، برقم16286، ولفظه: عن طَلْقٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ». وحسنه محققو المسند، 26/214، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم483، قال ابن عبد البر في التمهيد، 17/197: «وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر

=

ج 7: منسوخ، أو شاذ ضعيف؛ لأن الأحاديث الصحيحة كثيرة في نقض الوضوء إذا مس الفرج، فأهل العلم أجابوا عنه بأنه منسوخ؛ لأنه في أول الإسلام، أو شاذ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

س ٨ : إزالة النجاسة بالماء يكفي، أو لا بد من صابون إذا علقت بالملابس.

ج 8: يكفي الماء، والحمد لله.

س ٩ : مرق الإبل هل ينقض الوضوء؟

ج 9: لا ينقض الوضوء، واللبن لا ينقض، بس[1] اللحم.

س ١٠ : من بدأ بيده اليسرى في الوضوء، فهل يصح وضوؤه.

ج 10: فيه خلاف بين العلماء، والأحوط أنه يعيد اليسار بعد اليمين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**ابدؤوا بميامنكم**»[2]، وكان ﷺ يبدأ

=

ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع، لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يقال إنما هو بضعة منك، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعاً، فتفهّم، وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين في هذا الباب، فروي عن جماعة من الصحابة إيجاب الوضوء من مس الذكر، منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر» وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 21/241: «وَالْأَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَهَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ بِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَيْسَ فِيهِ نَسْخُ قَوْلِهِ: «وَهَلْ هُوَ إلَّا بَضْعَةٌ مِنْك؟»».

(١) بس: حسب، أو فقط. انظر: القاموس المحيط، ص 686، مادة (بسس).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال، برقم 4141، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، برقم 402، وابن خزيمة، 91/1، برقم 178، وأحمد،

=

باليمين، فالأحوط للخروج من الخلاف أن يعيد اليسرى إذا بدأ بها، يعيدها بعد اليمين من اليدين والرجلين، حتى يتأسّى بالنبي ﷺ.

س ١١ : الأثر عن علي رضي الله عنه، أنه بدأ في الوضوء بغسل يسراه[١]، قبل اليمنى، هل يصح؟

ج 11: ما أعلم صحته.

س ١٢ : الوضوء من آنية الذهب والفضة هل يصح؟

ج 12: الفضة والذهب لا يجوز استعمالهما، لكن الوضوء يصح مع التحريم؛ لأنه حصل به المقصود، لكن لا يجوز استعمالها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن استعمالهما، بعض أهل العلم منع ذلك؛ لقول المؤلف: «وإباحته».

لأن استعمال الذهب والفضة غير مباح مثل المغصوب، فلا يصح لقوله

=

14/ 292، برقم 8652: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «بِمَيَامِنِكُمْ»، وصحح إسناده محققو المسند، 14/ 293، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم 323.

(١) أخرجه عن علي رضي الله عنه: الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمين، برقم 290، والبيهقي في الكبرى، 1/ 87، برقم 413، ووصفه بالانقطاع، وأقر بانقطاعه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، 1/ 279، وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية على مثل هذه الرواية عن علي، وعن رواية عن أبي هريرة فقال في: مجموع الفتاوى، 32/ 209: «وَلَوْ بَدَأَ فِي الطَّهَارَةِ بِمَيَاسِرِهِ قَبْلَ مَيَامِنِهِ كَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ وَكَانَ وُضُوءُهُ صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ».

ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]، هذا له وجهه الشرعي.

ومن قال بصحته قال: لأن المقصود الطهارة وقد حصلت، والإثم لا يمنع، مثل لو مر على حوض وتوضأ منه ولم يستأذن أهله في كونه استعمل شيئاً لا يجوز له لا يمنع، وهكذا لو تيمم من تراب أرض لم يستأذن أهلها، لكن الأحوط للمؤمن أن يبتعد عن مسائل الخلاف، وأن لا يتوضأ إلا بماء مباح غير مغصوب.

س **١٣**: ما رأيكم في إطلاق القاعدة أن النهي يقتضي الفساد؟

ج 13: هذا النهي عن الشيء، والمنهي عنه عند الغصب وعند الظلم، وإلا ما هو منهيّ عن الوضوء منهي عن الظلم، والوضوء استعمل ماءً في الطهارة، يقول بعض أهل العلم: إن الطهارة تصح مع الإثم، لكن كونه يعيد ويبتعد عن الخلاف أحوط، ولهذا جزم المؤلف في الإباحة، وأنه شرط في صحة الصلاة عملاً بالأصل: «**وما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»[2].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم 1817، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، برقم 1337، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ

=

س ١٤ : من اشتغل بحكِّ ما يحول بين البشرة والماء حتى نشف العضو الذي قبله؟

ج 14: هذا لا يضر، هذا خفيف، مثل عجينة في ذراعه، وأزاله، ما دام أنه خفيف؛ لأنه قد يكون هناك هواء، قد يكون شيء ينشف الأعضاء.

س ١٥ : ما حكم المسح على الجوارب، وخاصة وقت البرد؟

ج 15: يمسح عليه، ولا بأس سواء كان جورباً، أو خفاً، وسواء في الشتاء أو الصيف إذا لبسها على طهارة، وإذا كان ساتراً، يمسح عليه المدة المعينة، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

س ١٦ : أحسن الله إليك يا شيخ: بعض الأحيان يتمكن الإنسان من إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولكن مع التكلف.

ج 16: لا بد يصبر على إزالته: عجين، أو تراب، أو طين يزيله.

س ١٧ : البوية هل تزال؟

ج 17: البوية تختلف إذا كان لها جرم يزيلها، إن كان لها جسم يحته: يزيلها وإن كان ما لها جرم إن كانت صبغة ما تمنع.

س ١٨ : مس عورة الطفل هل تنقض الوضوء؟

ج 18: نعم، نعم، إذا مس فرجه ينقض الوضوء لعموم الأدلة.

= وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

[قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ]:

الشَّرْطُ الخَامِسُ(١): إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلاَثٍ: مِنَ البَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالبُقْعَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى:﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾(٢).

الشَّرْطُ السَادِسُ: سَتْرُ العَوْرَةِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى عُرْيَاناً وَهْوَ يَقْدِرُ، وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلى الرُكْبَةِ، وَالأَمَةِ كَذَلِكَ، وَالحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلاَّ وَجْهُهَا، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾(٣)، أَيْ: عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الوَقْتِ، وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَمَّ النَبِي ﷺ في أَوَّلِ الوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ (٤)، فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ الصَّلاَةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ**»(٥).

---

(١) في النسخة الخطية الأولى فقط: «الخامس» دون ذكر الشرط.

(٢) سورة المدثر، الآية: 4.

(٣) سورة الأعراف، الآية: 31.

(٤) في النسخة الخطية الأولى: «وآخره» دون «في».

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ

=

وَقَوْلُهُ تَعَالَى [(١)]: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتًا﴾[(٢)]. أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الأَوْقَاتِ، وَدَلِيلُ الأَوْقَاتِ [(٣)] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ

=

حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» رواه أبو داود في الصلاة، باب فرض الصلاة، برقم 393، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، برقم 149، والشافعي في مسنده، 1/ 26، وأحمد، 5/ 202، برقم 3081، وابن خزيمة، 168/1، برقم 325، والحاكم، 1/ 193، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم، وحسّن إسناده محققو المسند، 5/ 202، وصححه ابن عبد البر في التمهيد، ورد على من تكلم فيه، 8/ 28، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم 377.

وقد ثبت في الحديث الذي رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم612، أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» فوقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، وهو الراجح المعتمد.

(١) بداية انتهاء الخرم من النسخة الخطية الثانية.

(٢) سورة النساء، الآية: 103.

(٣) في النسخة الخطية الأولى: «الوقت».

قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[١].

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: [٢] ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٣].

الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ[٤]: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٥].

2- قال الشارح رحمه الله:

قد تقدم أن شروط الصلاة تسعة، تقدم منها أربعة: الإسلام، العقل، التمييز، الطهارة تقدم الكلام عليها، وما يتعلق بالطهارة.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: 87.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام» فقط، وحذفت بقية الآية، أما في النسخة الخطية الثانية فاقتصر على قوله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآية».

(٣) سورة البقرة، الآية: 144.

(٤) في النسخة الخطية الأولى: «حديث عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:»، أما النسخة الخطية الثانية، فقال: «والدليل: «إنما الأعمال بالنيات».

(٥) البخاري، برقم 1، ومسلم، برقم 1907، وتقدم تخريجه.

الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث: من الثوب، والبدن، والبقعة، لا بد أن يكون المصلي طاهراً في ثوبه، يعني سترته، وفي بدنه: جسده، وفي بقعته محل صلاته؛ فإن صلى في ثوب نجس، أو في بقعة نجسة، أو في بدن نجس لم تصح صلاته إذا كان ذاكراً عالماً، أما إذا كان جاهلاً، أو ناسياً، فصلاته صحيحة على الصحيح؛ لأنه ﷺ صلى في نعليه، وبهما خبث، فلما أطلعه جبرائيل خلعهما، ولم يعد أول الصلاة[1]، مع عموم قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[2]، والنجاسة المراد التخلص منها ما هي[3] من

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم 650، ولفظه: عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» وأحمد، 17/ 242، برقم 11153، وابن خزيمة، 2/ 107، برقم 1017، وابن حبان، 5/ 560، برقم 21185، والحاكم، وصححه، 1/ 260، وصححه محققو المسند، 17/ 243، ومحقق ابن حبان، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، 4/ 59، وصحيح أبي داود، برقم 657.

(٢) سورة البقرة، الآية: 286.

(٣) أي: والنجاسة المراد التخلص منها ليست من جنس الطهارة.

جنس الطهارة، الطهارة عبادة مطلوبة لذاتها، أما النجاسة فالمقصود التخلص منها من ثوبه، أو بدنه، أو بقعته، فإذا نسيها، أو جهلها، فصلاته صحيحة، صلى في ثوب نجس ناسياً، أو جاهلاً، أو حصل على بدنه نجاسة، ولم يذكر ذلك، ولم يعلمه، أو في بقعة ظنها طاهرة، فبانت غير طاهرة، صلاته صحيحة على الصحيح .

الشرط السادس: ستر العورة: لابد أن يصلي وهو ساتر عورته من السرة إلى الركبة، يسترها على الصحيح، والمرأة كلها عورة إلا وجهها؛ لقوله ﷺ: «**المرأة عورة**»[1] إلا وجهها، فهي تكشفه في الصلاة إذا كان ما عندها[2] أجانب: السنة كشفه.

واختلف العلماء في الكفين، فأجاز بعضهم كشفهما، وأوجب بعضهم سترهما في الصلاة، والأحوط سترهما، كما قال المؤلف، أما بقية البدن؛ فإنها تستر قدميها، وبقية بدنها في الصلاة، إلا إذا كان عندها أجنبي تستر وجهها أيضاً، أما الأمة ففيها خلاف بعض أهل

---

(١) الترمذي، كتاب الرضاع، باب 18، برقم 1173، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»، وصحيح ابن حبان، 12/ 413، برقم 5599، وصحيح ابن خزيمة، 3/ 93، برقم 1685، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصحح إسناده محقق ابن حبان، 12/ 413، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة، 3/ 93، وصحيح الجامع، برقم 6690.

(٢) أي: إذا كانت ليس عندها أجانب.

العلم ألحقها بالرجل لأنها مبتذلة، تباع وتشترى، فهي مثل عورة الرجل، وقال آخرون: بل مثلها مثل المرأة مثل: الحرة؛ لعموم الأدلة، والأحوط لها أن تستتر كالحرة خروجاً من الخلاف؛ لعموم الأدلة في ستر العورة للمرأة «**المرأة عورة**»[1] كون المشتري ينظر إليها، ويستامها، لا يخرجها عن كونها تستتر عند الصلاة، وتستتر عن الأجانب؛ لئلا يُفتتن بها، ولا سيما إذا كانت جميلة تحرص على الستر، والبعد عن أسباب الشر، ومعلوم أن مسائل الخلاف من مسائل الاشتباه عند خفاء الدليل، وقد قال ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2]، «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[3]، فهي محل شبهة، فالأحوط لها أن تستر جميع بدنها كالحرة في الصلاة.

السابع: دخول الوقت، لا بد أن تكون في الوقت؛ لأن الله فرض الصلاة في أوقاتها، فإن صلاها قبل الوقت لم تصح، وإن صلاها

---

(١) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب 60، برقم 2518، والنسائي، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، برقم 5711، وأحمد، 3/ 248، برقم 1723 عن الحسن بن علي رضي الله عنه، والبخاري معلقاً موقوفاً على حسان بن أبي سنان، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، قبل رقم 2052، وصححه محققو المسند، 3/ 249، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 3/ 71، برقم 2930.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم 52، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم 1599، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

بعد الوقت صحت مع الإثم، إذا أخّرها عمداً، إلا إذا[1] يجوز له التأخير: في السفر، أو المرض، فيؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فلا بأس، أما إذا أخرها من غير عذر، أو قدَّمها على الوقت، فلا يجوز، لكن متى قدمها على الوقت بطلت، إلا إذا كانت تجمع إلى ما بعدها، فأخرها لسفر أو مرض فلا بأس.

الثامن : استقبال الكعبة : القبلة، لا بد أن يستقبلها في الفرض والنفل، عليه استقبال القبلة للآية الكريمة، يقول جل وعلا : ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[2] إلا إذا كان هناك عذر كالمسافر يصلي النافلة في جهة سيره، فلا بأس للعذر الشرعي، أو مريض ليس عنده من يُعدِّله للقبلة، وخاف خروج الوقت، يصلي على حسب حاله : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[3] مريض، ولا يستطيع التصرف في استقبال القبلة، وليس عنده من يعدله للقبلة فلا حرج، أو سجين مربوط: مصلوب ليس له القدرة على القبلة، فا لله يقول جل وعلا : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا**

(١) أي: إلا إذا كان يجوز له التأخير في السفر والمرض.

(٢) سورة البقرة، الآية: 144.

(٣) سورة التغابن، الآية: 16.

اسْتَطَعْتُمْ﴾[١]، **﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**[٢]، أما مع القدرة، فيجب أن يستقبل القبلة في الفرض والنفل إلا في السفر، لا بأس أن يصلي إلى جهة سيره في النافلة.

التاسع: النية لكل عبادة لا بد لها من نية: صلاة، وصوم، وصدقة، وغير ذلك، لا بد من النية [في] جميع العبادات؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٣] النية محلها القلب: الصلاة، والصوم، وسائر العبادات محلها القلب، إلا في الحج؛ فإنه يظهرها: يلبي بالنسك كما فعل النبي ﷺ، أما ما عدا ذلك؛ فإنه في القلب، والتلفظ بها بدعة يقول: نويت أن أصلي هذه بدعة، نويت أن أصوم كذلك، نويت أن أتصدق كذلك، إنما مثل الحج جاء الشرع بإعلان الإحرام، يقول: «**لبيك عمرة**»، «**لبيك حجاً**»، «**لبيك عمرة وحجاً**»، يعلن يصرح بما نوى في قلبه هذه السنة، وهذا شيء خاص بالحج والعمرة.

[الأسئلة]:

س ١: إذا صلى على أرض نجسة، ووضع حائلاً بينه وبينها سجادة، أو نحوها؟.

---

(١) سورة التغابن، الآية: 16.

(٢) سورة البقرة، الآية: 286.

(٣) البخاري، برقم 1، ومسلم برقم 1907، وتقدم تخريجه.

ج 1: يكفي إذا وضع حائلاً: سجادة، أو شيئاً، أو بساطاً على الأرض النجسة، لا بأس ما دام أن الساتر ثخين يمنع وصول الرطوبة.

س ٢: أحسن الله إليكم يا شيخ، الحديث الذي مر معنا في البخاري أن الصحابة قالوا للنبي ﷺ: إذا ضرب الحجاب على صفية، فهي من زوجاته أمهات المؤمنين[1]، وإلا فتكون من سُرِّياته، فهل هذا يدل على أن عورة الأمة غير عورة الحرة؟.

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم4213، ولفظه: أن أَنَسًا رضي الله عنه قال: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ»، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة، ثم يتزوجها، برقم 87-(1365)، ولفظه: «عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمَ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عز وجل، وَوَقَعَتْ فِى سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا» وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَشَبِعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لاَ نَدْرِي، أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ».

ج 2: يعني يظهر أنها ليست مثل الحرة، ما تُحْجَبُ، لكن لا يلزم من ذلك أنها تكشف؛ لأن الله قال: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[١]، لكن كونه يجعل لها حجاباً، ويسترها كأمّهات المؤمنين، هذا ستر خاص.

س **٣**: هذا يدل على كشف الوجه للأمة؟.

ج 3: محتمل، محتمل؛ لأنها تُشترى وتُباع، لكن إذا كان فيها جمال يجب التستر حذراً من الفتنة.

س **٤**: أحسن الله إليك يا شيخ، إذا كان في الثوب دم قليل، أو في الشماغ، هل يؤثر في الصلاة؟.

ج 4: الدم القليل يُعفى عنه إذا كان ما هو من القبل[٢]، ولا من الدُّبُرِ: كالجراح، أو دم العين، أو دم الضروس يُعفى عنه.

س **٥**: ما حكم ستر أعلى الجسم كالصدر والعاتقين للرجل؟.

ج 5: لا بُدَّ، كما دل عليه الحديث: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ منهُ شَيْءٌ**»[٣]، فيجعل الرداء على كتفيه، أو يصلي في قميص، إلا إذا لم يجد -الحمد لله- يصلي على حاله.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(٢) المعنى: إذا لم يكن من القبل، ولا من الدبر.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ، برقم 359، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بلفظ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم 516، بلفظ البخاري أيضاً.

س ٦: الفنيلة العلاقية أحسن الله إليك، هل يصلى فيها؟.

ج 6: لا ينبغي أن يصلى فيها لأن فيها شيئاً من الضعف، ما فيها[١] إلا خيط على الكتف، إما يلبس رداء، أو فنيلة جيدة ساترة للكتف.

س ٧: أحسن الله إليك هل ستر العاتق في الصلاة يجزئ ولو واحد؟.

ج 7: ولو واحد، لكن ستر العاتقين أفضل.

س ٨: التسمية عند البدء في الوضوء هل هي واجبة؟ وما الحكم إذا نسيها؟.

ج 8: الجمهور على أنها سنة، وقال بعضهم: إنها تجب، فالأحوط أنه يسمي، ومن نسي فلا شيء عليه.

س ٩: الله عز وجل يقول: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٢]، فإذا رأينا من يأتي المسجد بثياب النوم، أو ملابس الرياضة، هل ينبهون على ذلك؟.

ج 9: العلماء فسَّروا الزينة هنا بالستر، يعني ستر العورة، لكن كونه يلبس الملابس العادية الجميلة التي يلبسها عند الناس أفضل.

س ١٠: ما حكم لبس ملابس اللعب التي تصف الجسم؟.

ج 10: لا بد من ستر العورة، سواء كانت ملابس لعب، أو لا، لا تُرى هي بيضاً وإلا حمراء.

س ١١: الملابس التي فيها صور؟.

---

(١) المعنى: ليس فيها إلا خيط على الكتف.

(٢) سورة الأعراف، الآية: 31.

ج 11: والصور تمنع، يجب أن لا يصلي في ثوب فيه صورة، ولكن لو فعل صحت الصلاة؛ لأن التحريم ليس لأجل الصلاة، التحريم لأجل الصور.

س **١٢** : بعض الناس يصلي في ملابس بيضاء شفافة، ويلبسون سراويل قصيرة ترى بشرتهم من ورائها؟.

ج 12: لا تصح، ما دامت البشرة ترى، لا تصح لأنه مكشوف العورة.

س **١٣** : تأخير الصلاة عن وقتها، هل حكمها حكم الترك؟.

ج 13: لا، فيه تفصيل : إن كان عن نوم أو نسيان فلا، أما إن تعمد فحكمه حكم الترك على الصحيح، فيكفر بذلك إن تعمد تركها حتى يخرج وقتها وهي لا تجمع إلى ما قبلها وما بعدها، فإن كانت تجمع ففيه شبهة، والجمهور يرون ليس حكمه حكم الترك، لكن يأثم.

س **١٤** : ما حكم تغيير النية في الصلاة النافلة، كأن يصلي تحية المسجد فيغير النية وينوي أنها سنة قبلية؟.

ج 14: لا يُغيِّر النية، على الإنسان أن يتم ما نوى، إلا إذا أراد أن يصلي نافلة وأقيمت الصلاة قبل أن ينتهي من الركعة الثانية، وقبل الركوع الثاني؛ فإنه يقطعها ويبطلها؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة**

فلا صلاة إلا المكتوبة»[١]، أما أنه يغير فينوي تحية المسجد، ثم ينويها الراتبة وهو في أثناء الصلاة فلا، أما ابتداء النية بأن نوى من أول الصلاة بالتحية الراتبة سدت عن التحية، من أول الصلاة، أما إذا كان ما نواها من أول الصلاة، ودخل فيها بنية التحية، ما ينفعه التجديد في أثناء الصلاة، إلا إذا قطعها ونواها من جديد.

[قال المؤلف رحمه الله]:

وَأَرْكَانُ الصَّلاَةِ أَرْبَعَةَ عَشَر: القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ، وَتَكْبِيرةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ[٢]، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ[٣] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ، وَالتَّرْتِيبُ [٤]، وَالتَّشَهُدُ الأَخِيرُ، وَالجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿**حَافِظُواْ**[٥] **عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ**﴾[٦].

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، برقم 710، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في النسخة الخطية الأولى، والخطية الثانية: «والسجود على سبعة الأعضاء».

(٣) في النسخة الخطية الثانية: «والجلوس بين السجدتين».

(٤) في النسخة الخطية الثانية زيادة: «والموالاة».

(٥) في النسخة الخطية الأولى، والنسخة الخطية الثانية: «وقوموا لله قانتين» وحُذِفَتْ بقية الآية.

(٦) سورة البقرة، الآية: 238.

الثَّانِي [(١)]: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ [(٢)]: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ** [(٣)]، **وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[(٤)]. وَبَعْدَهَا الاسْتِفْتَاح -وَهُوَ سُنَّةٌ- قَوْلُ[(٥)]: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرك**»[(٦)]، ومعنى سبحانك اللَّهم أي: أنزهك التنزيه اللائق

---

(١) «الثاني»: ليست في النسخة الخطية الثانية.

(٢) في نسخة الجامعة: «الحديث» وقرئ على الشيخ: حديث، وفي النسخة الخطية الأولى، والثانية، والدليل من الحديث قوله ﷺ.

(٣) «وتحليلها التسليم» ليست في النسخة الخطية الأولى، وفي النسخة الخطية الثانية: «يحرمها التكبير، ويحللها التسليم».

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، برقم 618، ولفظه: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم 3، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب» وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم 275، والشافعي في مسنده، 34/1، وابن أبي شيبة، 208/1، برقم 2378، وأحمد، 2/ 292، برقم 1006، والدارقطني، 360/1، والضياء المقدسي في المختارة، 341/2، وقال: «إسناده حسن»، عن علي رضي الله عنه، وصححه لغيره محققو المسند، 2/ 292، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، 1/ 102، برقم 55: «إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن السكن وكذا الحافظ، وحسّنه النووي، وأورده المقدسي في الأحاديث المختارة».

(٥) في النسخة الخطية الثانية: «قوله».

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم 775، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم 243، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم 806، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، 3/ 361، برقم 748، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم 399، موقوفاً على عمر بلفظ: عَنْ عَبْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

=

بجلالك[١]. وبحمدك أي: ثناء عليك .وتبارك اسمك [٢] أي: البركة تنال بذكرك. وتعالى جدك أي: جلت عظمتك [٣]. ولا إله غيرك أي:لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق[٤] سواك يا ألله.

«**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[٥]، مَعْنَى أَعُوذُ: أَلُوذُ، وَأَلْتَجِئُ، وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا ا لله مِنَ الشَّيْطَانِ [٦]: الرَّجِيمِ، المَطْرُودِ، المُبْعَدِ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ[٧]، لاَ يَضُرُّنِي فِي دِينِي، وَلاَ فِي دُنْيَايَ[٨].

وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ [٩]: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[١٠]، وَهِيَ أُمُّ القُرْآنِ.

= الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(١) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «بجلالك يا الله».

(٢) في النسخة الخطية الثانية: «وتبارك اسمك، وتعالى جدك: أي ارتفع قدرك، وعظم شأنك».

(٣) في النسخة الخطية الأولى: «وتعالى جدُّك: ارتفع قدرك».

(٤) في النسخة الخطية الثانية: «حق» بدون الباء.

(٥) في النسخة الخطية الثانية: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، المطرود، المبعد من رحمة الله».

(٦) في النسخة المخطوطة الأولى: «من هذا الشيطان».

(٧) في النسخة الخطية الأولى: «المبعد عن رحمتك».

(٨) من قوله: «معنى أعوذ: ألوذ إلى قوله: «في دنياي» ليست في النسخة المخطوطة الثانية».

(٩) في النسخة الخطية الأولى، والنسخة الخطية الثانية، ومطبوع الجامعة: «كما في الحديث».

(١٠) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم 756، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا =

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾(١): بَرَكَةٌ، وَاسْتِعَانَةٌ.

﴿الحَمْدُ للهِ﴾، الحَمْدُ: ثَنَاءٌ، وَالأَلِفُ وَاللاَّمُ لاِسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ المَحَامِدِ، وَأَمَّا الجَمِيلُ الذِي لاَ صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْلُ الجَمَالِ وَنَحْوِهِ، فَالثَّنَاءُ بِهِ(٢) يُسَمَّى مَدْحاً لاَ حَمْداً.

﴿رَبِّ العَالَمِينَ﴾، الرَّبُّ: هُوَ (٣) المَعْبُودُ، الخَالِقُ، الرَّازِقُ (٤)، المَالِكُ، المُتَصَرِّفُ، مُرَبِّي جَمِيعِ الخَلْقِ بِالنِّعَمِ(٥).

﴿العَالَمِينَ﴾: كُلُ مَا سِوَى اللهِ عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الجَمِيعِ.

﴿الرَّحْمَنِ﴾: رَحْمَةٌ عَامَّةٌ [لِـ]ـجَمِيعِ(٦) المَخْلُوقَاتِ.

﴿الرَّحِيمِ﴾: رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالمُؤْمِنِينَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾(٧).

=
أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم 394.

(١) في نسخة القارئ، والنسخة الخطية الأولى: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم» أما في النسخة الخطية الثانية: ففيها: «قوله: بسم اللَّه الرحمن الرحيم».

(٢) «به» ليست في النسخة الخطية الثانية.

(٣) «هو» ليست في النسخة المخطوطة الأولى.

(٤) «الخالق، الرازق» ليست في النسخة المخطوطة الأولى، ولا في الثانية.

(٥) في النسخة المخطوطة الأولى، والثانية: «مربي جميع العالمين بالنعم».

(٦) في مطبوعة الجامعة، وفي النسخة الخطية الثانية: «جميع المخلوقات»، وكذلك في نسخة القارئ على الشيخ، أما النسخة المخطوطة الأولى، ففيها: «لجميع المخلوقات».

(٧) سورة الأحزاب، الآية: 43.

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: يَوْمُ الجَزَاءِ وَالحِسَابِ، يَوْمَ [(١)] كُلُّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ، إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ [(٢)] * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾[(٣)]، وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ [(٤)]، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِي»[(٥)].

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أَي: لاَ نَعْبُدُ غَيْرَكَ، عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَن لاَ يَعْبُدَ إِلاَّ إِيَّاهُ[(٦)].

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ[(٧)] رَبِّهِ أَن لاَ يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ غَيْرَ اللهِ.

---

(١) «يوم»: ليست في النسخة المخطوطة الأولى.

(٢) في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الآية، بل قال: «الآية».

(٣) سورة الانفطار، الآيات:17-19.

(٤) في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الحديث، بل قال: «إلى آخره».

(٥) الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب 25، برقم 2459، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم 4260، وأحمد في المسند، 28/ 350، برقم 17123، والحاكم، 1/ 57، وصححه، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، واستشهد به شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافق على تحسين الترمذي عندما قال في مجموع الفتاوى، 8/ 285: «رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِي ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٦) في النسخة الخطية الأولى: «أن لا يعبد أحداً سواه»، وفي النسخة الخطية الثانية: «أن لا يستعين أحداً غيره».

(٧) في النسخة الخطية الأولى: «عهد بين العبد وربه»، وفي النسخة الخطية الثانية: «عهد بين العبد وبين الله أن لا يستعين أحداً غيره».

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ مَعْنَى: ﴿اهْدِنَا﴾: دُلَّنَا، وَأَرْشِدْنَا، وَثَبِّتْنَا[1]، وَ﴿الصِّرَاطُ﴾: الإِسْلاَمُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ[2]، وَقِيلَ: القُرْآنُ، وَالكُلُّ حَقٌّ. وَ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾: الذِي لاَ عِوَجَ فِيهِ.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: طَرِيقُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَالدَّلِيلُ[3] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[4].

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: وَهُمُ اليَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا[5] بِهِ، تَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.

﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾: وَهُمُ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللهَ[6] عَلَى جَهْلٍ وَضَلاَلٍ، تَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ، وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ[7] الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[1][2]،

---

(١) «اهدنا: دلنا، وأرشدنا، وثبتنا» ليست في النسخة الخطية الثانية.

(٢) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والصراط، قيل الرسول، وقيل الإسلام، وقيل القرآن».

(٣) من قوله: «والدليل – إلى قوله: غير المغضوب عليهم، و»: ساقط من النسخة الخطية الثانية

(٤) سورة النساء، الآية :69.

(٥) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «ولا عملوا به».

(٦) في النسخة الخطية الثانية سقط لفظ الجلالة «الله».

(٧) في النسخة الخطية الثانية: «اختصر فقال: «الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» الآية. إلى قوله: «فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا».

وَالحَدِيثُ[٣] عَنْهُ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ؛ قَالُوا يَا رَسُولَ الله: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَن»، أَخْرَجَاهُ[٤].

والحَدِيثُ[٥] الثَّانِي: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثنتين وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ، قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا[٦] رَسُولَ الله؟ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ[١] وَأَصْحَابِي»[٢].

=

(١) سورة الكهف، الآيتان: 103-104.

(٢) في مطبوعة الجامعة، والنسخة الأولى زيادة: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: 105]، والمثبت من قراءة القارئ على سماحة الشيخ.

(٣) في النسخة الخطية الأولى: «وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال»، أما في النسخة الخطية الثانية، ففيها: «وفي الحديث عنه ﷺ».

(٤) البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعنّ سنن من كان قبلكم»، برقم 7320، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم 2669، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ؟»، والإمام أحمد، 18/ 322، برقم 11800، وصحح إسناده محققو المسند، 18/ 322، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6/ 999.

(٥) في النسخة الخطية الأولى: «الحديث الثاني» بدون واو.

(٦) في النسخة الخطية الأولى: «قلنا: يا رسول الله من هي» فيه تقديم وتأخير.

3- قال الشارح رحمه الله:

يبين المؤلف رحمه الله هنا أركان الصلاة وهي أربعة عشر على إدخال الصلاة على النبي في الأركان وبينها رحمه الله:

القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، [يعني: الاعتدال بعد الركوع][٣]، والسجود [على الأعضاء السبعة،

=

(١) في النسخة المخطوطة الأولى: «من كان مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» وفي النسخة المخطوطة الثانية: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي اليوم».

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم 3992، ولفظه: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ». وله شاهد عند الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم 2641، ولفظه: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وشاهد ثانٍ عند أبي داود من حديث أبي هريرة، برقم 4596، ولفظه: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، وهو عند الترمذي، برقم 2640، وعند ابن ماجه، برقم 3991. وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم 171 (التحقيق الثاني)، وفي السلسلة الصحيحة، برقم 1348، وفي صحيح ابن ماجه، برقم 3982.

(٣) ما بين المعقوفين أصله في كلام سماحة الشيخ رحمه الله: «يعني بعد الاعتدال بعد الركوع».

والرفع منه][1]، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان

يأتي تفصيلها: هذه الأركان: معنى الركن هو الذي لا بد منه، لا يسقط، لا عمداً، ولا سهواً، هذه الأركان بخلاف الواجبات تسقط في السهو، والجهل، وأما الأركان فلا تسقط، لا سهواً، ولا جهلاً، ولا عمداً، لابد منها، ويدل على ذلك حديث المسيء في صلاته الذي علّمه النبي ﷺ لما أساء في صلاته قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[2] إلى آخره، هذه أربعة عشر ركناً يأتي الكلام فيها مفصلاً

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في كلام سماحة الشيخ رحمه الله.

(٢) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد «عليك السلام» برقم 6251، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم 397، ولفظه: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ

=

- كما ذكر - المؤلف رحمه الله:

أولها: القيام مع القدرة؛ لقول الله تعالى ﴿**وَقُومُوا لله قَانِتِينَ**﴾[١]، ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال لعمران بن حصين: «**صلِ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٢]؛ ولما ثبت عنه ﷺ من كونه أيضاً كان يصلي قائماً، ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣]، ولم يصلِّ جالساً إلا عند العجز، فالواجب على جميع المكلفين من الرجال والنساء أن يصلوا قياماً مع القدرة في الفريضة، أما مع العجز لمرض، أو كبر سن، لا بأس أن يصلي قاعداً، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام، أن يكبر، ما هنا[٤] دخول في الصلاة إلا بالتكبير، لو قال بالنية نية الصلاة ما دخل فيها حتى يكبر؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل**

=

فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(١) سورة البقرة، الآية: 238.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم 1117.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، برقم 631.

(٤) والمعنى: لا يصح الدخول في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام.

القبلة فكبر»[١] هكذا جاء في الصحيحين في قصة المسيء في صلاته؛ ولقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[٢]، وهو حديث حسن، رواه أحمد، وأهل السنن بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه؛ ولأنه ﷺ كان يدخلها بالتكبير يبدأها بقوله: «**الله أكبر**»، ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣]، فلا بد من التكبير في جميع الصلوات لا دخول فيها إلا بالتكبير: الله أكبر، ومعناها: أجل من كل شيء، وأعظم من كل شيء سبحانه وتعالى.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٤]، وقوله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج غير تمام**»[٥]، سواء كانت فريضة، أو نافلة، عام، وهذا في حق الإمام، والمنفرد، أما في حق المأموم، فهي واجبة في حقه، تسقط مع السهو والجهل وإذا سبقه

(١) البخاري، برقم 6251، ومسلم، برقم 397، عن أبي هريرة وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم 618، والترمذي، برقم 3، وابن ماجه، برقم 275، والشافعي، 34/1، وابن أبي شيبة، 208/1، برقم 2378، وأحمد، برقم 1006، وصححه لغيره محققو المسند، 2/ 292، والألباني في صحيح أبي داود، برقم 55، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم 631، وتقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري، برقم 756، ومسلم، برقم 394، وتقدم تخريجه.

(٥) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها، برقم 41-(394)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي القراءة خلف الإمام للبخاري، ولفظه: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

الإمام، فجاء والإمام راكع فاتته القراءة تسقط عنه على الصحيح ،لأن الرسول ﷺ لما أدرك أبو بكرة ركوعه مع الإمام لم يأمره بقضاء الركعة ، فالمأموم في حقه واجبة تسقط بالجهل، والنسيان، وبفوات القيام إذا فات القيام مع الإمام [1] [و]أدرك الركوع، أجزأ ذلك، أما إن أمكنه يقرأ لقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**» قلنا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[2]، مع العموم، وقراءة الفاتحة مثل ما تقدم ركن، فيبدؤها بالتعوذ، وقبل التعوذ الاستفتاح ، إذا كبر تكبيرة الإحرام يستفتح بقول: «**سبحانك اللَّهمّ، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»[3]، هذا استفتاح مختصر، ومن أصح

---

(١) الأولى أن يضاف [و].

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم 823، وابن أبي شيبة، 328/1 ، برقم 3756، والبيهقي، 38/2: عنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، وبنحوه أحمد، 37/ 343، برقم 22671، وصححه لغيره محققو المسند، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 1/ 566.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم 775، والترمذي، برقم 243، وابن ماجه، برقم 806، عن عائشة رضي الله عنها ، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، برقم 748، ومسلم، برقم 399، وتقدم تخريجه.

الأحاديث، جاء من عدة طرق عن عائشة، وعن أبي سعيد، وعن عمر، وعن غيرهم، وهو أخصرُها، وكله توحيد، كله خالص «**سبحانك اللَّهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولاإله غيرك**»[(١)]، هذا أخصرها، وفيه استفتاحات أخرى، إذا أتى بواحد منها أجزأه، منها: «**اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»[(٢)] كان يستفتح بهذا أيضاً ﷺ في الفريضة، كما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، لكن هذا الاستفتاح مختصر، يعني يسهل على العامة، وغير العامة: «**سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى**

---

(١) أخرجه أبو داود، برقم 775، والترمذي، برقم 243، وابن ماجه، برقم 806، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، برقم 748، ومسلم، موقوفاً على عمر رضي الله عنه، برقم 339، وتقدم تخريجه.

(٢)البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم 744، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، برقم 598، واللفظ له، ولفظ البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

جدك، ولاإله غيرك»[1].

ومعنى «**سبحانك اللَّهم**» أي أنزهك التنزيه اللائق بجلالك؛ لأن التسبيح معناه : التنزيه ، سبح كذا يعني نزه ربه، سبَّح الله: نزهه ، فمعنى «**سبحانك اللَّهم** » أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك ، وبحمدك: أي ثناء عليك، يعني أثني عليك مع التسبيح.

«**وتبارك اسمك** » أي: البركة تنال بذكرك ، يعني بلغ الاسم في البركة النهاية، فكل بركة تنال باسم الله جل وعلا، وبفضله، وإحسانه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، «**وتعالى جدك**»: يعني : عظمتك ، جدّ الله: عظمته؛ لأنه لم يلد ولم يولد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، تعالى جدك يعني : **عظمتك**، وكبرياؤك ، «ولا إله غيرك »، يعني : لا معبود بحق، في الأرض، ولا في السماء سواك يا ربنا ، هو المعبود بحق، كما قال جل وعلا : ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ**﴾[2].

وبعد هذا الاستفتاح، أو غيره من الاستفتاحات: يتعوذ با لله من الشيطان، يقول : «**أعوذ با لله من الشيطان الرجيم** »، قبل أن يقرأ ، ومعنى : «أعوذ »: ألوذ، وألتجئ، وأعتصم بك يا الله «من الشيطان الرجيم»: المطرود، المبعد عن رحمة الله، «الرجيم» المطرود، المبعد عن رحمة الله، لا يضرني في ديني، ولا دنياي، هذا معنى «أعوذ بالله» يعني: ألوذ، وألتجئ، وأعتصم بالله من الشيطان، عدو الله.

---

(١) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

(٢) سورة الحج، الآية: 62.

ثم يقول : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يسمي الله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: استعانة بالله، والله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين سبحانه وتعالى، والباء فيه للاستعانة، و«الرحمن» معناه : ذو الرحمة الواسعة، و«الرحيم» معناه : ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى : ﴿**وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا**﴾[١]، ﴿**إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[٢]، ومعنى : «الحمد لله»: الثناء لله كما تقدم ، ومعنى : «ربّ العالمين» أي: ربّ المخلوقات، العالمين: المخلوقات كلها، «الرحمن»: الرحمة الواسعة، «الرحيم» خاصة بالمؤمنين، «**مالك يوم الدين**» يوم الجزاء والحساب، «الدين» الجزاء والحساب ، يعني : مالك اليوم الذي فيه الجزاء والحساب، قال تعالى: :﴿**وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ**﴾[٣]، فالدين الحساب والجزاء ، ومنه الحديث : «**الكيس من دان نفسه**» يعني حاسبها، «**وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني**»[٤]، فالكيس: الحازم هو الذي يحاسب نفسه، ويعمل لما بعد الموت يجتهد، والعاجز الكسول من أتبع نفسه هواها

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: 43.

(٢) سورة البقرة، الآية: 143.

(٣) سورة الانفطار، الآيات:17-19.

(٤) الترمذي، برقم 2459، وابن ماجه، برقم 4260، وأحمد في المسند، برقم 17123، استشهد به شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافق على تحسين الترمذي عندما قال في مجموع الفتاوى، 8/ 285: «رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِي ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وتقدم تخريجه.

وتمنى على الله الأماني، والحديث مشهور في سنده بعض اللين .

﴿**إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**﴾ معناها: إياك يا رب نعبد، نخصك بالعبادة، وهي طاعاته التي أمر بها من: صلاة، وصوم، وغير ذلك، «وإياك» أي: نقصدك وحدك، نستعين في أمورنا كلِّها في الدين والدنيا، نستعين بك يا ربنا في كل شيء، وهذا يدل على أن العبد يجب عليه أن يخص ربه بالعبادة، والاستعانة «إياك نعبد» [يعني] وحدك هذا حق، هذا واجب العبد أن يخصّ الله بالعبادة، كما قال تعالى: ﴿**فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ**﴾[2].

﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ أي: دلّنا، وأرشدنا، وثبتنا على الصراط ، الهداية بمعنى الدلالة، والإرشاد، والتثبيت ، و«الصراط المستقيم » هو طريق الله الذي رسمه لعباده، وجعله موصلاً إليه، وهو دينه القويم الذي بعث به نبيه عليه الصلاة والسلام.

و«**المستقيم**» الذي لا عوج فيه، وهو اتباع الكتاب والسنة .

﴿**الذين أنعمت عليهم**﴾ هي طريق المنعم عليهم، وهم الرسل، وأتباعهم أهل العلم والعمل، يعني صار مستقيماً هو طريقهم طريق المنعم عليهم، وهم أهل العلم والعمل الذي قال فيهم سبحانه : ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ**

---

(١) سورة غافر، الآية: 14.

(٢) سورة البقرة، الآية: 21.

النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[١]، هؤلاء هم المنعم عليهم: الرسل وأتباعهم.

﴿**غير المغضوب عليهم**﴾ وهم اليهود قاتلهم الله، غضب الله عليهم لكفرهم، وحسدهم، وبغيهم و﴿**الضآلّين**﴾ هم النصارى، تعبَّدوا على جهل: اليهود داؤهم العناد مع العلم، والنصارى داؤهم الجهل، هذا هو الغالب عليهم، قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾[٢]، هذا وصف النصارى، نسأل الله العافية، وقال النبي ﷺ: «**لتتبعنّ سَنَنَ من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن !!؟**»[٣] هم أهل الغضب والضلالة، أكثر الخلق أساؤوا في سبيلهم من ترك الحق، واتباع الهوى، تارة عن عمد، وتارة عن جهل، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾[٤]، وقال تعالى ﴿**وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**﴾[٥]،

---

(١) سورة النساء، الآية: 69.

(٢) سورة الكهف، الآيتان: 103- 104.

(٣) البخاري، برقم 7320، ومسلم، برقم 2669، وتقدم تخريجه.

(٤) سورة يوسف، الآية: 103.

(٥) سورة سبأ، الآية: 13.

وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**»(١).

وهكذا اليهود إحدى وسبعون كلها في النار إلا واحدة، والنصارى على اثنتين وسبعين، كلها في النار إلا واحدة، والواحدة هم أتباع موسى في عهده وبعده، والواحدة في النصارى هم أتباع عيسى وموسى: أتباع الأنبياء، والبقية هالكون، وفي أمة محمد ﷺ الفرقة الناجية: هم أتباع محمد ﷺ، والذين خالفوه هم الهالكون، ويأتي بقية الأركان إن شاء الله.

[الأسئلة]:

س **١**: الاستعاذة في الركعة الثانية، ما حكمها؟

ج 1: ليس بلازم؛ لأن الصلاة شيء واحد، استعاذ في أولها كافٍ، وإن كررها فلا بأس.

س **٢**: ما حكم الخشوع في الصلاة؟.

ج 2: الخشوع خشوعان: الطمأنينة ركن، وأما الخشوع الذي هو

(١) رواه ابن ماجه عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، برقم 3992، والترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، برقم 2641، وأبو داود، برقم 4596، والترمذي، برقم 2640، وابن ماجه، برقم 3991 من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم 171 (التحقيق الثاني)، وفي السلسلة الصحيحة، برقم 1348، وفي صحيح ابن ماجه، برقم 3982، وتقدم تخريجه.

كمال الطمأنينة: حضور قلبه، وأن لا يكون حركة لا قليل، ولا كثير، هذا من كمالها: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[1]، هذا طمأنينة، وكمالها: تمام السكون في الصلاة.

س **٣**: الاقتصار على نوع واحد من أنواع الاستفتاح أفضل، أو التنويع؟.

ج 3: إذا تيسر التنويع أحسن.

س **٤**: أحسن الله إليك، ترك الواجب عن عمد يبطل الصلاة؟.

ج 4: يبطل الصلاة نعم.

س **٥**: قول من يقول: **ثلاث حركات تبطل الصلاة**، هل عليه دليل؟، وهل يستدل لذلك بحديث أمامة، وفيه: أنه ﷺ صلى ذات يوم بالناس، وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها؟[2].

ج 5: ما عليه دليل، والمسلم مستفتى[3] فإذا توالت الحركات الكثيرة في نفس الإنسان، واستفحشها تبطل صلاته، والنبي ﷺ صعد

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: 1- 2.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم516، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم543، ولفظهما: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

(٣) كذا في أصل كلام سماحة الشيخ رحمه الله.

على المنبر، ونزل عن المنبر[1]، وأما حديث أمامة، فهذه حركات متباعدة، ومتفرقة، وليست متتابعة، فحملها، ووضعها شيء متباعد.

س ٦: من جمع بين استفتاحين ما الحكم في ذلك؟

ج 6: السنة استفتاح واحد يكفي ما بلغنا أنه كان يجمع بين استفتاحين عليه الصلاة والسلام.

س ٧ : هل المقصود بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ**﴾[2]، صلاة العصر، وهل هي أفضل الصلوات؟.

ج 7: الأصح فيها أنها صلاة العصر، وهي أفضل الصلوات.

س ٨ : هل يجوز شرب البيرة التي كتب عليها خالية من الكحول؟.

ج 8: نعم، إذا سلمت فلا بأس، وهذا المشهور المعروف، أما إن علم أنها تسكر فلا يشربها.

س ٩ : إذا دخلت جماعة المسجد، وقد فاتتهم صلاة الجماعة،

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، برقم 377، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم 544، ولفظه: سألوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ، وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ».

(٢) سورة البقرة، الآية: 238.

ووجدوا رجلاً يصلي منفرداً، فهل يجوز لهم أن يأتموا به؟.

ج 9: الأظهر أنهم يصلون وحدهم، ويقدمون أقرأهم؛ لأنهم أكثر منه، وهو بالخيار إن شاء قطع الصلاة وصلى معهم، وإن شاء أتم صلاته، ويكفي أن يتصدق عليه واحد، وإن ائتموا بالمنفرد فلا بأس، وصحت صلاتهم، ولو لم يكن نوى الإمامة، لقوله ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**»[1]، لمَّا دخل الرجل، وقد فاتته الصلاة.

س ١٠ : هل يجوز لمن أفرد بالحج أن يفسخ إلى عمرة، وذلك بعد مغادرته الميقات؟.

ج 10: نعم، إذا أحرم بالحج السنة أن يجعلها عمرة، إذا لم يكن معه هدي، أما إن كان معه هدي: إبل، أو بقر، أو غنم يستمر.

[قال المؤلف رحمه الله]:

وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[1][2]، وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ**

---

(١) أخرجه أبو داود، باب في الجمع في المسجد مرتين، برقم 574، وأحمد، 18/ 157، برقم 11613، والحاكم، 209/1، وابن حبان، 6/ 93، برقم 2398، والطبراني في الصغير، برقم 606، و665، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه محققو المسند، 18/ 158، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 7/ 574.

(٢) سورة الحج، الآية: 77.

أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ »[٣][٤]، وَالطُّمَأْنِينَةُ[٥] فِي جَمِيعِ الأَفْعَالِ[٦] وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ المُسِيءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِي ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ[٧] فَصَلَّى، [فقام][٨]، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال[٩]: «**ارْجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَعَلَهَا ثَلاَثاً ثُمَ[١٠] قَالَ: وَالذِّي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا لاَ أُحْسِنُ غَيْرَ[١١] هَذَا، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ[١]: «**إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاَةِ**

=

(١) في النسخة الخطية الثانية زيادة: «واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون».

(٢) في النسخة المخطوطة الأولى، والثانية: «وفي الحديث عنه ﷺ».

(٣) في النسخة الخطية الثانية: «على سبعة الأعظم».

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، برقم 810، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم 490، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعَرًا».

(٥) في النسخة الخطية الأولى: «والترتيب كل ركن قبل الآخر، والطمأنينة في جميع الأركان» وفي النسخة الخطية الثانية: «والترتيب بين الأركان كل ركن قبل الآخر، والطمأنينة في جميع الأركان».

(٦) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والطمأنينة في جميع الأركان».

(٧) في النسخة الخطية الثانية: «إذ دخل علينا رجل فصلى».

(٨) في النسخة الخطية الأولى، والثانية، ومطبوعة الجامعة زيادة: «فقام» وليست في نسخة قراءة القارئ.

(٩) في النسخة الخطية الأولى: «فقال له النبي ﷺ صلِّ فإنك لم تصلِّ» وفي النسخة الخطية الثانية: «فقال له النبي ﷺ: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل».

(١٠) في النسخة الخطية الأولى: «فقال: والذي بعثك بالحق».

(١١) في النسخة الخطية الثانية: «... لا أحسن غيرَهُ».

فكَبِّرْ، ثُمْ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ[٢] قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[٣]، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ[٤]، كَمَا فِي الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ، السَّلاَمُ عَلَى الله مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وقال[٥] النبي ﷺ: «**لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى الله مِنْ[٦] عِبَادِهِ، فَإِنَّ الله هُوَ السَّلاَمُ**[٧]، **وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله[٨] وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ**»[٩]، **وَمَعْنَى التَّحِيَّات:** جَمِيعُ

=

(١) في النسخة الخطية الأولى: «قال: إذا قمت إلى الصلاة» وفي النسخة الخطية الثانية: «فقال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة...».

(٢) في النسخة الخطية الأولى والثانية: «تطمئن قائماً».

(٣) البخاري، برقم 6251 عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم، برقم 397، وتقدم تخريجه.

(٤) «مفروض» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٥) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «فقال ﷺ».

(٦) في مطبوع الجامعة: «عن عباده». ولعله خطأ مطبعي.

(٧) في النسخة الخطية الثانية: «لا تقولوا: السلام على الله من عباده ولكن قولوا: التحيات لله».

(٨) في النسخة الخطية الأولى، والثانية حذف من قوله: «والصلوات، والطيبات إلى قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله».

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، برقم 835،

=

التَّعْظِيمَاتِ للهِ[١]، مُلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا، مِثْلُ: الانْحِنَاءِ، وَالرُّكُوعِ[٢] وَالسُّجُودِ، وَالبَقَاءِ، وَالدَّوَامِ، وَجَمِيعُ[٣] مَا يُعَظَّمُ بِهِ رَبُّ العَالَمِين فَهْوَ للهِ، فَمَنْ صَرَفَ مِنْه شَيْئًا لِغَيْرِ ا للهِ فَهْوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ[٤]، وَالصَّلَوَاتُ مَعْنَاهَا: جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ. وَقِيلَ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالطَّيِّبَاتُ للهِ[٥]: اللهُ طَيِّبٌ، وَلاَ يَقْبَلُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ إِلاَّ طَيِّبَهَا[٦]، السَّلاَمُ عَلَيْكَ

=

ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم402، ولفظه: عنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

(١) «لله»: ليست في النسختين الخطيتين: الأولى، ولا في الثانية.

(٢) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والخضوع، والركوع، والسجود».

(٣) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «كل جميع ما يعظم به رب العالمين».

(٤) «كافر» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٥) «لله»: ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٦) في النسخة الخطية الأولى: «من الأعمال والأقوال إلا أطيبها» وفي النسخة الخطية الثانية: «من الأعمال والأقوال والأفعال إلا طيبها».

أَيُّهَا النَّبِيّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ: تَدْعُو لِلْنَّبِيِّ ﷺ بالسَّلاَمَةِ، وَالرَّحْمَةِ [١]، وَالبَرَكَةِ[٢]، وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ، مَا يُدْعَى مَعَ ا للهِ، السَّلاَمُ [٣] عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ: تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي [٤] السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالسَّلاَمُ دُعَاءٌ، وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ وَلاَ يُدْعَوْنَ مَعَ اللهِ، أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ[٥] لاَ شَرِيكَ لَهُ[٦]: تَشْهَدُ شَهَادَةَ اليَقِينِ أَنْ لاَ يُعْبَدُ فِي الأَرْضِ[٧] وَلاَ فِي السَّمَاءِ بِحَقٍ إِلاَّ اللهُ، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ا للهِ، بِأَنَّهُ[٨] عَبْدٌ لاَ يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لاَ يُكَذَّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَبَعُ، شَرَّفَهُ اللهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: **﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ** [٩] **لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾**[١٠]، اللَّهُمَّ صَلِّ

---

(١) كلمة «الرحمة» ليست في النسخة الخطية الأولى.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «ورفع الدرجات»، وفي النسخة الثانية: «ورفع الدرجات» على البركة.

(٣) في نسخة الجامعة: «والسلام علينا» بزيادة الواو.

(٤) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «من أهل السماء والأرض».

(٥) «وحده لا شريك له» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٦) في النسخة الخطية الأولى، والثانية، وطبعة الجامعة زيادة: «وأشهد أن محمداً عبده رسوله».

(٧) في النسخة الخطية الأولى: «أن لا يعبد في السماء، ولا في الأرض» وفي النسخة الخطية الثانية: «أن لا يعبد في السماء والأرض».

(٨) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «وشهادة أن محمداً عبده، ورسوله عبد لا يعبد».

(٩) في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الآية، بل قال: «تبارك الذي نزل الفرقان على عبده». الآية.

(١٠) سورة الفرقان، الآية: 10.

عَلَى مُحَمَّدٍ، [وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ](١)، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [وعلى آل إبراهيم] (٢) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (٣). الصَّلاَةُ مِنَ ا لله: ثَنَاؤُهُ (٤) عَلَى عَبْدِهِ فِي المَلأِ الأَعْلَى، كَمَا حَكَى البُخَارِيُّ رحمه الله فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: صَلاَةُ الله ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي المَلأِ الأَعْلَى(٥)(٦)، وَقِيلَ الرَّحْمَةُ، وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ، وَمِنَ المَلاَئِكَةِ: الاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الآدَمِيينَ: الدُّعَاءُ، وَبَارِكْ وَمَا بَعْدَهَا(٧) سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

---

(١) «وعلى آل محمد» ليست في نسخة القارئ، وهي في مطبوعة الجامعة، وفي المخطوطتين الأولى والثانية.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «كما صليت على آل إبراهيم» أما في النسخة الخطية الثانية ففيها: «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»، وفي مطبوع الجامعة، وفي نسخة القارئ: «كما صليت على إبراهيم».

(٣) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 10، برقم 3370، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم 406، ولفظه: عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٤) في النسخة الخطية الأولى: «ثناءٌ على عبده في الملأ الأعلى»، وفي النسخة الخطية الثانية، ومطبوع الجامعة: «ثناؤه على عبده».

(٥) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «عن أبي العالية: ثناء اللَّه على عبده في الملأ الأعلى».

(٦) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، قبل الرقم 4797، ولفظه: «قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «صَلاَةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلاَئِكَةِ، وَصَلاَةُ المَلاَئِكَةِ الدُّعَاءُ».

(٧) في النسخة الخطية الأولى: «وما بعدها من الدعاء».

4- قال الشارح رحمه الله:

هذه بقية الكلام على الأركان يقول رحمه الله:

والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له ،والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان، هذه بقية الأركان، والدليل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾(١)، فأمر سبحانه بالركوع والسجود، هذا أمر افتراض كما في قوله: ﴿**وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ**﴾ أيضاً، كلها أمر افتراض، وقال ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»(٢)، وهذا أمر افتراض، ونحن مأمورون بأن نقتدي به **عليه الصلاة والسلام** قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٣)، وفي حديث المسيء الذي أساء صلاته دخل المسجد، وصلى، والنبي ﷺ يشاهده، فلما جاء وسلم على النبي ﷺ قال له ﷺ: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»، فرجع وصلَّى، كما صلى ينقرها ثلاث مرات، ثم قال: والذي بعثك بالحق، لا أحسن غيرها، فعلِّمني، فقال له النبي ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»، وفي لفظ آخر: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم**

---

(١) سورة الحج، الآية: 77.

(٢) البخاري، برقم 810، ومسلم، برقم 490، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم 631، وتقدم تخريجه.

استقبل القبلة فكبر »[١]، علمه الأشياء التي قد تخفى عليه وأن الواجب، أولاً: الوضوء، كونه متطهراً، ثم يستقبل القبلة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، وهي ركن عند الجميع (تكبيرة الإحرام)، «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** »[٢]، وفي الرواية الأخرى: «**ثم اقر بأم القرآن، وبما شاء الله**»[٣]، وحديث «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٤] يفسر ذلك وأن ما تيسر من القرآن: الفاتحة، يعني: ثم يقرأ ما تيسر معها، والركن الفاتحة، وما زاد فهو مستحب، وسنة.

«**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[٥]، فدل على أن هذه الأمور لا تسقط عن أحد؛ لأنه علَّمها المسيء في صلاته، وأنه لا بد من هذا في صلاته، مع أدلة أخرى، منها قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٦]، وأدلة أخرى في هذا المعنى، وهكذا كونه رتبها:

---

(١) البخاري، برقم 6251، ومسلم، برقم 46- (397) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم 6251، ومسلم، برقم 397 عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم 859، وأحمد، 31/ 328، برقم 18995، والبيهقي، 374/2، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وصححه محققو المسند، 31/ 329، وحسّن إسناده الألباني في صحيح أبي داود، 4/ 9، برقم 805.

(٤) رواه البخاري، برقم 756، ومسلم، برقم 394، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، برقم 6251، ومسلم، برقم 397 عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.

(٦) البخاري، برقم 631، وتقدم تخريجه.

قيام، ثم ركوع، ثم رفع، ثم سجود، لا بد من هذا الترتيب؛ لأن علينا أن نصلي كما صلَّى، علينا التأسي به ﷺ في ذلك؛ لأنه هو المفسِّر لما أُبهم في القرآن، الله قال: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾، وقال: ﴿**حافظوا على الصلوات** ﴾، وأطلق، والنبي ﷺ فسَّر هذا بأفعاله، وأقواله عليه الصلاة والسلام، وهكذا الترتيب كونها مرتبة: القراءة، ثم الركوع، ثم الرفع، ثم السجود، وهكذا مرتبة التشهد ...إلى آخره.

«**والتشهد الأخير** »؛ لأن الرسول ﷺ فعله، وأمر به مع «**قولوا التحيات**»[1]، هذا أمر للوجوب، وابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، دل على أنه مفروض عليهم، والتشهد هو: التحيات لله، والصلوات، والطيبات ... إلى آخره، علمه النبي ﷺ أصحابه، وأمرهم به، فدل على افتراضه، وهو تشهدان: أول، وآخر؛ التشهد الأول معدود من الواجبات؛ لأن الرسول ﷺ لما قام عنه ساهياً جبره بالسجود، وصحت صلاته، فدل على أنه ليس بفرض متحتم، بل واجب يسقط مع السهو، والجهل، أما التشهد الأخير؛ فهو ركن لا بد منه؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليه في جميع صلواته عليه الصلاة والسلام، وهكذا «**الجلوس له**»، لا بد أن يؤديه وهو جالس، **لا واقف**.

---

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى﴿السَّلامُ المُؤْمِنُ﴾، برقم 7381، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد للصلاة، برقم402، ولفظه: عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

«**والتسليمتان**»؛ لأن الرسول ﷺ كان يسلم في كل صلواته عن يمينه، وعن شماله، فهما ركن لفعله، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، ومعنى التحيات: جميع التعظيمات لله ملكاً واستحقاقاً في زمن الانحناء راكعاً، والبقاء والدوام والركوع والسجود، كل هذه عبادة؛ فالذي يركع لغير الله، أو يسجد لغير الله تعبداً، هذا شرك أكبر - نسأل الله العافية - أو يعتقد أن غير الله يدوم، وهناك خلق يدومون، يعني: ليس لهم أول، ولا آخر، الدوام لله وحده سبحانه وتعالى، ﴿**هو الأول والآخر**﴾ جل وعلا، وله صفة البقاء، وأما أهل الجنة، فقد خلقوا ثم يكون لهم الدوام بعد ذلك، وهكذا أهل النار بعد ما خلقوا كانوا عدما ثم أدخلوا النار بأعمالهم، وأُدخِل أهل الجنة [الجنة][(٢)] بأعمالهم، داموا دواماً جديداً، دواماً بإذن الله سبحانه وتعالى من فضله على أهل الجنة، ومن عدله في أهل النار - نسأل الله العافية - وهكذا...

«**الصلوات**» جميع الصلوات الخمس، والدعوات كلها داخلة في الدعاء، والصلاة نفلها، وفرضها كلها لله.

«**والطيبات لله**» من قول، وعمل كله لله وحده «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**»، يعني الدعاء للنبي بالسلامة، والرحمة، والبركة، قال الشيخ: «**والذي يدعى له ما يدعى مع الله**»، هذا استنباط عظيم يعني الذي يُدعى له محتاج، فكيف يُدعى مع الله؟، وهكذا «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** » يدل على أن

---

(١) البخاري، برقم 631، وتقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في كلام سماحة الشيخ رحمه الله.

الصالحين لا يدعون مع الله؛ لأنهم يحتاجون الدعاء لهم أن الله يغفر لهم، ويسلمهم، ويرحمهم، فكيف يُدعون مع الله؟.

«**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله**» **أشهد شهادة** حق أنه لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء إلا الله وحده، هذا هو الحق، كما قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ**﴾[1]، وتشهد شهادة الحق أن محمداً رسول الله، خاتم الأنبياء، وأنه رسول من عند الله، من أنكر رسالته، أو أنه خاتم النبيين، فقد كفر، ثم تُصلي عليه، وعلى آله «**اللَّهم صلِّ على محمد...**» إلى آخره. الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، وقيل الرحمة، والصواب الأول، عند الإطلاق هي الثناء من الله، ويدخل فيها الرحمة، وعند الاقتران الصلاة: الثناء، والرحمة: الإحسان إلى العباد، كما في قوله سبحانه: ﴿**أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ**﴾[2] ثناء الله عليهم، ورحمة منه لهم، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ**﴾[3]، يعني: يثني عليكم، ويرحمكم سبحانه، فعند الإطلاق يدخل فيها الرحمة، وعند القرن يكون ثناء الله، كما قال أبو العالية: «ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى».

«**والآل**» هم أهل بيته، وأتباعه على دينه، هم أهل بيته المؤمنون،

---

(١) سورة الحج، الآية: 62.

(٢) سورة البقرة، الآية: 157.

(٣) سورة الأحزاب، الآية:43.

كعلي، والعباس، وغيرهم ممن آمن به، وهكذا غيرهم من أتباعه من المؤمنين، كلهم داخلون في آله، وعطف الأصحاب على الآل من عطف الخاص على العام، إذا فُسِّر الآل بالأتباع، وإذا فسر الآل بأهل البيت، فهو من عطف العام على الخاص؛ لأن أهل البيت أخصّ من الأصحاب، وأما إذا فُسِّر الآل بالأتباع، فالأصحاب أخصّ من الأتباع، فيكون عطف الخاص على العام .

ومن الملائكة الاستغفار: تصلي عليهم الملائكة: تستغفر لهم، تقول: اللَّهم اغفر لهم، اللَّهم ارحمهم، ومن الآدميين: الدعاء، صلَّى على فلان، يعني: دعا له، مثل صلاة الجنازة دعاء للميت، يترحمون عليه.

[الأسئلة]:

س ١: لو سجد، ورفع رجليه في حال السجود ناسياً؟.

ج 1: ما له سجود، لا بد أن يضعهما على الأرض في أول السجود، أو في آخره.

س ٢: ما حكم من سجد على الجبهة دون الأنف؟.

ج 2: الصواب أنه لا يجزئ، لا بد من السجود على الأنف؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى أنفه[1].

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم 812، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ «وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم 230-(490)، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَبْهَةِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ =

س ٣: تكون صلاته غير صحيحة إذا لم يسجد على أنفه، ويعيدها؟

ج 3: صلاته غير صحيحة، أخل بالركن، يعيد صلاته إذا كانت فريضة، إلا إذا كانت ركعة واحدة لم يسجد فيها على أنفه، فيعيد الركعة إذا تذكر قريباً، وإذا طال الفصل يعيد الصلاة كلها، مثل بقية الأركان.

س ٤: أحسن الله إليكم يا شيخ، التشهد الأخير كله ركن؟.

ج 4: التشهد الأخير مع الصلاة على النبي ﷺ على الراجح، وقيل في الصلاة: إنها واجبة، وقيل: سنة.

س ٥: من لم يحسن التشهد الأخير؟.

ج 5: لا بد أن يتعلم، ويأتي بما عَلِمَ حتى يتعلم.

س ٦: من قرأ التشهد الأخير في التشهد الأول؟.

ج 6: يقتصر على التشهد والصلاة على النبي ﷺ في الأول والتعوذ والدعاء يكون في الأخير، ولكن إذا أكمله في الأول ما عليه شيء[1].

س ٧: ما حكم الانحناء بما يشبه الركوع في بعض الألعاب للمدرب كلعبة الكاراتيه، وذلك قبل البدء في اللعبة يستقبله ويقف مستوياً ثم ينحني تحية له؟.

ج 7: ما يجوز ذلك، هذا منكر عظيم -أعوذ بالله- يشبه الركوع، يتقرب إليه بهذا تعظيماً له، هذا شرك أكبر، يُعَلَّم، نسأل الله العافية.

س ٨: هل ثبت أن الشيطان يقول إذا سجد ابن آدم: «**يا ويلي أُمر ابن**

=

عَلَى أَنْفِهِ »وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ».

(١) والمعنى: ليس عليه شيء.

آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار؟»[١].

ج 8: هذا ورد، ولكن ما أتذكر الآن حال إسناده، يراجع، الشيطان يدعو بالويل والثبور بأن ابن آدم سجد وله الجنة، وأنا أبيت فلي النار، إشارة إلى سجود الملائكة لآدم وكونه امتنع.

س ٩: أحسن الله إليك من فرق بين التسليمتين، وقال: إن الأولى فرض، والثانية سنة.

ج 9: ليس بوجيه، الجمهور على أن الركن التسليمة الأولى، لكن الأرجح مثل ما قال المؤلف: «**التسليمتان**»؛ لأن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين، ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

س ١٠ : أحسن الله إليك من فسَّر الآل بحديث أبي حميد الساعدي: بـ«آل النبي ﷺ»؟ [٣].

ج 10: جاء هذا، وهذا، جاء أزواجه وذريته، وجاء مطلقاً «آل محمد»،

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، برقم 82، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

(٢) البخاري، برقم 631، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 10، برقم 3369، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ولفظه: عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

والله جل وعلا قال: ﴿**أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾[١] يعني أتباعه.

س **١١** : ما حكم شخص قال لأهله: (لا توقظوني للصلاة)، وهو يعلم أنه سوف يؤذَّن للصلاة بعد قليل، وتعمد هذا الشيء؟.

ج 11: الواجب عصيانه، يوقظونه وينصحونه ويوجهونه إلى الخير يقولوا: اتقِ الله، قم إلى الصلاة، لا يطيعونه في المعصية، لو قال لك أبوك أو أمك: لا تذكر الله، تطيعه؟!.

وإذا ترك الصلاة تعمداً حتى خرج الوقت كفر على الراجح، مثلما قال ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[٢]، أما عند الجمهور فلا يكفر إذا كان يعتقد الوجوب، ولكنه يتكاسل.

س **١٢** : هل يقضيها بعدما يستيقظ من النوم؟

ج 12: ولو، ما دام تعمَّد تركها يكفر إذا كان تعمَّد حتى خرج الوقت.

س **١٣** : هل ثبت حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾[٣]، قال لنا رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»؟[٤].

---

(١) سورة غافر، الآية: 46.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم 82، ولفظه: عن جَابِر قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ، وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ».

(٣) سورة الواقعة، الآية: 74.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم 869،وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، برقم 887، وأحمد، 28/ 630، برقم 17414، والحاكم، 1/ 225، وصححه، ولفظه: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ =

ج 13: لا بأس بإسناده، حسن.

س ١٤ : أحسن الله إليكم، البسملة في الفاتحة لها ركنية في الفاتحة؟.

ج 14: البسملة سنة ليست من الفاتحة، ولا من جميع السور، وهي بعض آية من سورة النمل.

س ١٥ : حديث : **«يبقى في الجنة فضل فينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة»**(١)، أليس نصاً في مسألة تارك الصلاة أنه لا يكفر؟.

ج 15: هذا صرح به أهل السنة، ينشئ لها أقواماً فيدخلهم الجنة فضلاً منه ورحمة، أي: بفضل رحمته، كما ذكر شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية.

وقد غلط بعض الرواة فقال: «ويبقى في النار فضلٌ عمن دخلها، فينشئ الله لها أقواماً فيدخلهم النار»، وهذا غلط، وإنما الصواب: يبقى في الجنة فضلٌ -يعني: سعة-، فينشئ الله لها أقواماً فيدخلهم الجنة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فضلاً منه لم يعملوا خيراً قط. وليس الحديث نصاً في

=

﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قَالَ « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ »» وقوّاه محققو المسند، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم 879.

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم 2848، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

مسألة تارك الصلاة؛ لأن هذا شيء، وهذا شيء، ينشئ أقواماً ما عملوا شيئاً أبداً، هذا فضل منه، ما كُلِّفوا.

س ١٦ : ما رأيكم في قول الفقهاء في عدد التسبيحات : الواجب واحدة، وما الحد الأعلى للتسبيح؟.

ج 16: أقل الواجب واحدة، هذا هو الأصل؛ لأنه إن أتى بواحدة قد امتثل التسبيح، وما له حد أعلى، ولكن أنساً رضي الله عنه يقول: كان يعد للنبي ﷺ عشر تسبيحات [١]، فإذا سبح خمساً، أو سبعاً، فالأمر واسع، والأفضل ألا ينقص عن ثلاث.

س ١٧ : ما حال حديث: **«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»**[٢]؟.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، برقم 888، وسنن النسائي، كتاب التطبيق، عدد التسبيح في السجود، برقم 1137، ومسند أحمد، 20 / 100، برقم 12661، والمقدسي في المختارة1/ 146، ولفظه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ، من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات، وحسّنه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يضعفه في اقتضاء الصراط المستقيم، 1/ 302.وحسنه المقدسي، والنووي في خلاصة الأحكام، 1/ 414.

(٢) أحمد في المسند، 32/ 245، برقم 19403، والبيهقي، 7/ 292، والبزار، 2/ 138، برقم 4318، كلهم عن معاذ رضي الله عنه، وجوّد إسناده محققو المسند، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 55/7، وأخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، برقم 1159، وابن حبان، 9/ 470، برقم 4162، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، برقم 1852، عن عائشة رضي الله عنها، وأحمد، 20/ 64، برقم 12614، الضياء في المختارة (1895)، وحسن إسناده محقق ابن

=

ج 17: لا بأس به، جاء من حديث معاذ رضي الله عنه.

س ١٨ : قوله في البقاء والدوام لله؟

ج 18: وصف الله هو الحيُّ سبحانه وتعالى الدائم جل وعلا، والبقاء والدوام من التعظيمات لله.

س ١٩ : هل يجوز بلِّغ تحياتي لفلان؟

ج 19: هذه تحية للسلام، يعني قصده السلام غير الذي لله.

[قال المؤلف رحمه الله]:

وَالوَاجِبَاتُ ثَمَانِيةٌ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِيَ العَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حِمدَهُ لِلإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ، وَقَوْلُ رَبَنَا وَلَكَ الحَمْدُ لِلْكُلِّ، وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَى فِي السُّجُودِ، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالجُلُوسُ لَهُ .

فَالأَرْكَانُ[1] مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْواً، أَوْ عَمْداً بَطَلَتِ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهِ، وَالوَاجِبَاتُ مَا سَقطَ مِنْهَا عَمْداً، بَطَلَتِ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهِ، وَسَهْواً جَبَرَهُ السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ[2]. وَالله أَعْلَمُ. [وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى

=

حبان، وصححه لغيره محققو المسند، 20/ 65، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان، 18/ 806، وفي صحيح الترغيب والترهيب، 2/ 197، برقم 1940.

(١) في النسخة الخطية الثانية: «والأركان».

(٢) عبارة النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والواجبات ما سقط منها سهواً، جبره سجود

=

آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً](١).

5- قال الشارح رحمه الله:

يقول الشيخ رحمه الله: الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن هادي التميمي رحمه الله شيخ الإسلام في زمانه، والمجدد لما اندرس من معالم الإسلام في زمانه في هذه الجزيرة العربية في النصف الثاني من القرن الثاني عشر، يقول رحمه الله: «والواجبات ثمانية»، بعدما ذكر الشروط، وذكر الأركان، ذكر الواجبات في الصلاة، وهي ثمانية في أصح قولي العلماء :

الأول منها : جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، أما تكبيرة الإحرام، فهي ركن لا بد منها، ما تصح الصلاة إلا بها(٢)، لا تسقط، لا عمداً، ولا سهواً، لو صلى ولم يكبر تكبيرة الإحرام لا صلاة له، لا بد من التكبيرة الأولى، ويقال لها تكبيرة الإحرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٣)، هذه التكبيرة فريضة عند الجميع، ولفظها : الله أكبر، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، الله

=

السهو، وعمداً بطلت الصلاة»، وفي النسخة الخطية الثانية زيادة «بتركه».

(١) ما بين المعقوفين زيادة في النسخة الخطية الثانية.

(٢) والمعنى: لا تصح الصلاة إلا بها.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم 618، والترمذي، برقم 3، وابن ماجه، برقم 275، والشافعي، 34/1، وابن أبي شيبة، 208/1، برقم 2378، وأحمد، برقم 1006، وصححه لغيره محققو المسند، 2/ 292، والألباني في صحيح أبي داود، برقم 55، وتقدم تخريجه.

أكبر لا يجزئ غيرها، لا يجزئ عنها، الله أعظم، ولا الله أسمع، الله أكبر بهذا اللفظ كما جاءت به النصوص، والمعنى: أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم .

أما تكبير الركوع والسجود، والرفع من السجود، وبقية التكبيرات هذه واجبة عند بعض أهل العلم، وهو الأصح؛ لأن الرسول ﷺ حافظ عليها، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١)، ولمَّا ترك ﷺ التشهد الأول سهواً سجد له - سجدتي السهو -، فدل ذلك على الوجوب، وقال الأكثرون: إنها سنة، ما سقط منها لا تبطل به الصلاة عمداً، ولا سهواً، والأقرب، والأظهر أنها تجب مع الذكر، أما ما سقط نسياناً، أو جهلاً، فلا بأس، لو ما كبر عند الركوع، أو ما قال: سمع الله [لمن حمده] عند الرفع [من الركوع]، جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، صلاته صحيحة، لكن كونه يتعمد تركها، لا يجوز تعمد ذلك، فإذا تركه ساهياً سجد للسهو سجدتين.

جميع التكبيرات هذا واحد إلا تكبيرة الإحرام.

الثاني : قول: «**سمع الله لمن حمده**» بعد الرفع من الركوع للإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده.

الثالث : قول : «**ربنا ولك الحمد** » للجميع ، للإمام والمنفرد والمأموم، ثلاثة .

---

(١) البخاري، برقم 631، وتقدم تخريجه.

قول: «**سبحان ربي العظيم**» في الركوع، هذه أربعة.

«**سبحان ربي الأعلى**» في السجود خمسة.

«**ربي اغفر لي**» بين السجدتين ستة.

و«**التشهد الأول**» سبعة، «**الجلوس له**» ثمانية.

هذه ثمانية، كلها واجبة مع الذكر والعلم، ومع الجهل والنسيان، تسقط، وإذا تركها نسياناً، أو شيئاً منها سجد للسهو إن كان إماماً، أو منفرداً، أما المأموم تبع الإمام، لكن الإمام يسجد للسهو، والمنفرد كذلك؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١)؛ ولأنه ﷺ لمّا ترك التشهد الأول سجد له سجدتي السهو قبل أن يسلم، والأركان ما ترك منها عمداً بطلت الصلاة بتركه: عمداً، أو سهواً تبطل الصلاة بتركه، إلا أن يستدرك السهو: يكمل فلا بأس، أما لو تركه بالكلية، [و]طال الفصل يعيد، فلو أنه صلى، ولم يركع في بعض الركعات، أو [لم] يسجد، أو صلى بدون تكبيرة الإحرام، فلا صلاة له، أو لم يجلس بين السجدتين بأن سجد سجدة مستمرة، أو رفع رأسه ولم يجلس، فلا بد من الجلسة بين السجدتين، وهكذا الركوع، لو رفع رأسه، ولم يستقم يطمئن بعد الركوع، أو لم يتشهد التشهد الأخير عمداً بطلت، وإن كان سهواً، وأطال الفصل كذلك، أما إذا ذكر يأتي بالركن، ويسجد السهو، لو ترك الركوع في الركعة الأخيرة مثلاً، ثم نُبِّه يعود قائماً، ثم يركع،

---

(١) البخاري، برقم 631، وتقدم تخريجه.

ثم يكمل صلاته، ويسجد السهو، أو ترك سجدة من السجدات نُبِّه قبل أن يستتم قائماً، أو بعد الاستتمام قائماً يرجع وإن لم يكن إلا بعد ذلك يأتي بركعة بدلاً منها، ويسجد للسهو.

أما الواجبات، ما سقط منها سهواً، أو جهلاً سقط، لا حرج، لا شيء فيه، وما كان سهواً يجبر بسجود السهو، كما فعل النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو، وكذلك لو نسي التسبيح في الركوع، أو السجود، أو «ربي اغفر لي» بين السجدتين، أو نسي التشهد الأول، وقام يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم، هذا هو الواجب، وهذا هو المعتمد، وقال الأكثرون إنها مستحبة، ولكن قول من قال بالوجوب أظهر؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] أظهر وأحوط، جميعاً .

وفق الله الجميع

[الأسئلة]:

س ١: ما حكم تكبيرات الجنازة؟.

ج 1: ركن فيها، فلو صلى بدون تكبير ما صحت صلاة الجنازة.

س ٢: ما حكم تكبيرات العيد؟.

ج 2: مستحبة إلا الأولى، والباقي مستحبة.

س ٣: بعض الناس ينام عن الصلاة متعمداً، ويستدل بقوله ﷺ: «النائم حتى يستيقظ»، ما توجيهكم؟.

---

(١) البخاري، برقم 631، وتقدم تخريجه.

ج 3: هذا إذا كان ما فرَّط، أما إذا فرَّط لا يضبط الساعة، ولا يُعلِّم أهله ليوقظوه يأثم؛ لأنه فرَّط في أداء ما أوجب الله عليه.

س ٤: ما حكم جلسة الاستراحة؟.

ج 4: مستحبة؛ لأن الرسول ﷺ فعلها، وبعض أهل العلم قالوا: إنها لا تستحب؛ لأنها محتملة لأجل ثقله أو تعبه، ولكن الأرجح والأقرب أنها مستحبة.

س ٥: ما يستدل عليها بقوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)].

ج 5: لا، ما هي بواجبة؛ لأنه قد يتركها بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام.

س ٦ : جلسة الاستراحة إذا لم يجلسها الإمام، هل يجلسها المأموم؟

ج 6: المأموم يجلسها إذا لم يجلسها إمامه، مثلما يرفع يديه لو لم يرفع الإمام يديه في الإحرام، أو الركوع، أو القيام من التشهد الأول.

س ٧: أثناء جلسة الاستراحة أحسن الله إليك يعتمد على الأرض بيديه، أو يعتمد على ركبتيه؟

ج 7: على حسب حاله، إذا كان يستطيع فركبتيه أفضل، وإن كان ما يستطيع على يديه، السنة على ركبتيه إلا عند العجز على يديه.

س ٨: ما معنى حديث: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[(٢)]؟.

ج 8: رواه البخاري في الصحيح، هذا يدل على كفره؛ لأن

---

(١) البخاري، برقم 631، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من ترك العصر، برقم 553.

الأعمال تحبط بالكفر، لقول الله ﷻ: ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**﴾[(١)]، وهذا من أدلة من قال بتكفير تارك الصلاة، وهكذا قوله ﷺ فيما صحّ في صحيح مسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(٣)]، هذه من أدلة تكفيره: الكفر الأكبر.

س ٩: ما معنى حديث: «**من فاتته العصر فكأنما وُتر أهله وماله**»[(٤)]؟.

ج 9: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله**» أي: ما أداها في الوقت، شُغِلَ عنها، أو نام عنها، وما أشبه ذلك، «فكأنما وتر أهله وماله» يعني: سُلِبَ أهله وماله، يعني: مصيبة عظيمة إذا فاتته في وقتها وما تعمد تركها، نسأل الله العافية.

س ١٠ : ما الحالات التي يكون فيها سجود السهو قبل السلام وبعده؟

---

(١) سورة الأنعام، الآية: 88.

(٢) مسلم، برقم 82، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم 2621، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم 1079، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم 463، وأحمد، 20/38، برقم 22937، وابن أبي شيبة، 167/6، برقم 30396، وابن حبان، 305/4، برقم 1454، والحاكم، 48/1، وقال: «صحيح الإسناد»، قال المناوي في فيض القدير، 395/4: «قال العراقي: حديث صحيح»، وقوّى إسناده محققو المسند 38/ 20، ومحقق ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم 448.

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت العصر، برقم 626.

ج 10: سجود السهو قبل السلام في جميع الأحوال إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا سلم عن نقص: ركعة فأكثر، فالأفضل بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين رضي الله عنه [(١)].

الحالة الثانية: إذا بنى على غالب ظنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتمّ**

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم 482، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلاَتَي العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم 573، ولفظه: عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ»، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ».

عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»[١]، فجعل السجود بعد السلام، هذا هو الأفضل، وما عداها قبل السلام.

س **١١** : أحسن الله إليك، الطمأنينة في الصلاة، هل يعتبر دخولها في قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]؟.

ج 11: الطمأنينة ركن؛ ولهذا أمر بها المسيء في صلاته، قال: «**اركع حتى تطمئن راكعاً، وارفع حتى تعتدل**»[٣].

س **١٢** : عند الانحطاط للسجود، أيهما يقدّم: اليدين أم الرجلين؟.

ج 12: يقدم الرجلين: الركبتين، هذا الأفضل، وهذه السنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير**»[٤]، والبعير يقدم

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم 401، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم 572 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فلمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثلكم أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثمّ ليسلم، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(٢) البخاري، برقم 631، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم 6251 عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم 840، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، برقم 1091، وأحمد، 515/14 ، برقم 8954، والبيهقي، 99/2، وقوّى إسناده محققو المسند، =

يديه، إلا إذا كان عاجزاً - مثلي وأشباهي[١] - فيقدم اليدين، والله جل وعلا يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٢].

س **١٣** : إذا ترك المأموم شيئاً من الواجبات سهواً، فما الحكم؟.

ج 13: إذا كان مع الإمام من أول الصلاة فهو تبع لإمامه، ما عليه شيء.

س **١٤** : حتى إذا كان يقضي - أحسن الله إليك - إذا ترك شيئاً من الواجبات؟

ج 14: إذا تركه في قضائه يسجد للسهو، أو سها مع إمامه إذا كان مسبوقاً يسجد للسهو بعدما يقضي ما عليه، أما إذا كان مع إمامه من أول الصلاة، وترك بعض الواجبات، أو سها ما عليه شيء؛ لأنه تبع لإمامه، ما عليه شيء.

س **١٥** : الله يحسن إليك: النظر إلى موضع السجود أثناء الصلاة ما حكمه؟

ج 15: سنة، مستحب[١][٣].

=

14/ 516، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 3/ 426، برقم 789.

(١) كان عمر سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أثناء كلامه هذا ثمانين عاماً تقريباً؛ لأنه ولد عام 1330هـ، وهذا الشرح عام 1410هـ.

(٢) سورة التغابن، الآية: 16.

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى، 2/ 283، عن أَبِي قِلاَبَةَ الْجَرْمِيِّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَشَرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِنَحْوٍ مِنْ صَلاَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه قَالَ سُلَيْمَانُ : فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلاَتِهِ ، فَكَانَ بَصَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ» وعلق العلامة الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 2/ 73 على رواية البيهقي فقال: «وفي الباب عن أبي قلابة الجرمي قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه

=

=

وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده وذكر باقي الحديث. أخرجه البيهقي وابن عساكر في تاريخه، 2 / 302 / 7 من طريق صدقة بن عبد الله عن سليمان بن عبد الله الخولاني قال: سمعت أبا قلابة . . . وقال البيهقي: «وليس بالقوي»، قلت [القائل هو الألباني]: وعلته صدقة هذا، وهو أبو معاوية السمين، قال الحافظ في التقريب: «ضعيف»، وفي معناه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»، أخرجه الحاكم، 1 / 479، وعنه البيهقي، 5 / 158، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا».

(١) كانت جميع الأسئلة على الخمسة الدروس في شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها ستة وسبعين سؤالاً مع أجوبتها.

الفهارس العامة

1- فهرس الآيات القرآنية .
2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
3- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الموضوعات